وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-

كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:..... /2023

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2023

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم الاقتصادية

التخصص: نقدي وبنكي

متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري وفق مقررات لجنة بازل

إعداد الطالبتين:

- زمولي حنان
- كحله مسعودة

إشراف الدكتور

- عادل طلبة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد المالك مهري	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عادل طلبة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
وليد عابي	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

سورة التوبة الآية: 105

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ، وختم هذه المذكرة ، وله الشكر على حسن التوفيق .

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف "طلبة عادل" على مجهوداته التي بذلها ونصائحه القيمة، والذي لم يدخر جهدا في إعانتنا لإنجاز هذه المذكرة جزاه الله خيرا.

وكذلك نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على قبولهم تقييم هذه المذكرة.

كما نتقدم أيضا بالشكر لمكتبة النور "الأستاذ كمال " " الاستاذ أحمد" الذين بدورهم سهلوا مهمة إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر للأستاذة "مسعي أسماء" التي ساهمت في إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساندنا من قريب أو بعيد في سبيل إتمام هذا العمل، ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أهدي هذا العمل إلى من قال فيه رسولنا الكريم " **الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه**" أبي حفظه الله لنا من كل سوء"

إلى التي سهرت لتربيتي وتألمت لألامي، الى اعز ما لدي

"امي العزيزة حفظها الله واطال عمرها"

إلى العمود الذي أرتكز عليه للصمود: أختي شاهيناز

إلى من قال فيهما الله تعالى " ..... **سنشد عضدك بأخيك**....."

إلى من كانو لي سند بالدنيا، إلى من أشعرني وجودهم بالامن والأمان

"إخوتي صلاح الدين، عبد الباسط"

إلى قرة عيني إبني

"معاذ"

حفظه الله لي

إلى زوجة أخي وبنات أخي

"سجى" و"سمى"

إلى كل من الأهل والأقارب والزملاء.

إلى كل صديقاتي اللواتي لم يعهد قلبي فراقهن،

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

حنان

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح

والمثابرة "والدي " العزيز ادامه الله لي.

الى التي رآني قلبها قبل عينيها وحضنتني احشاؤها قبل يديها. إلى شجرتي التي لا

تذبل والى الظل الذي آوي إليه كل حين "أمي " الحبيبة حفظها الله.

الى الشموع التي تنير لي طريقي اخوتي وجميع اسرتي

ولكل من اعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

الى كل عزيز على القلب ولو يذكره اللسان

مسعودة

الفهرس العام

المحتوى	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
الفهرس العام	I
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VII
فهرس الملاحق	IX
مقدمة عامة	أ–د
الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المصرفية ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	
تمهيد:	02
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة المصرفية	03
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية	03
الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية	03
الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية	04
المطلب الثاني: أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية	06
الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية	06
الفرع الثاني: أنظمة الرقابة المصرفية	07
المطلب الثالث: القضايا الرئيسية للرقابة المصرفية	09
الفرع الأول: السيولة	09
الفرع الثاني: نوعية الموجودات	09
الفرع الثالث: تركز المخاطر	10
الفرع الرابع: الإدارة	10
الفرع الخامس: الأنظمة والضوابط	10
الفرع السادس: كفاية رأس المال	10

المبحث الثاني: الإطار النظري لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	11
المطلب الأول: اتفاقية بازل I للرقابة المصرفية	11
الفرع الأول: تعريف لجنة بازل المصرفية	11
الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I	12
المطلب الثاني: اتفاقية بازلII	16
المطلب الثالث: إتفاقية بازل III للرقابة المصرفية	20
الفرع الأول: تعريف لجنة بازل III	20
الفرع الثاني: الإصلاحات الواردة في مقررات بازل 3	21
المبحث الثالث: دور مقررات لجنة بازل في تعزيز الرقابة المصرفية الفعالة	25
المطلب الأول: متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة	25
المطلب الثاني: أسس الرقابة المصرفية الفعالة	27
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة	28
الفرع الأول: تعريف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية	28
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التسعة والعشرون	29
الفرع الثالث: الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية	29
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: دور مقررات لجنة بازل في تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في النظام المصرفي	
تمهيد:	36
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري وتطوره	37
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990	37
الفرع الأول: نشأة القطاع المصرفي الجزائري	37
الفرع الثاني: مراحل تطور النظام المصرفي	37
الفرع الثالث: استقلالية البنوك والمؤسسات المالية (1986-1990)	41
المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد 1990 إلى غاية 2021	42
المبحث الثاني: مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل	47

المطلب الأول: الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية	47
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض (10/90)	51
المطلب الثالث: القواعد الإحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري	55
المبحث الثالث واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الاحترازي	64
المطلب الاول: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الاولى والثانية والثالثة	64
الفرع الاول: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقيه بازل الاولى في الجزائر	64
الفرع الثاني: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقيه بازل الثانية في القطاع المصري في الجزائر	65
الفرع الثالث: واقع تطبيق اتفاقيه بازل الثالثة في الجزائر	66
المطلب الثاني: مقارنة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة المصرفية والإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع الجزائري	71
المطلب الثالث: صعوبات تطبيق معايير لجنة بازل في المصارف الجزائرية ومتطلبات إصلاحها	73
الفرع الأول: أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل	74
الفرع الثاني: متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع معايير لجنة بازل	77
خلاصة الفصل	81
الخاتمة العامة	83
قائمة المصادر والمراجع	88
الملاحق	96

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	عناصر نموذج (Camels)	08
02	الموجودات داخل ميزانية البنك وأوزانها حسب مقررات بازل ا	13
03	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك	14
04	التغيرات في هيكل رأس المال وفق مقررات بازل 3	22
05	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية	59
06	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	60
07	يمثل تطور الملاءة المالية للمسار	68
08	يمثل تطور نسبة القروض المتعثرة والمخصصات والمؤونات	68
09	تطور فائض السيولة في النظام المصرفي في الجزائر	70
10	مقارنة بين مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل والتشريع المصرفي الجزائري	71

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	يوضح أهداف الرقابة المصرفية	06
02	أنواع الرقابة	07
03	أنواع الرقابة المصرفية	07
04	يمثل الدعائم الأساسية لاتفاقية بازلII	17
05	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل II	19
06	يمثل تطور الملاءة المالية للمسار	68
07	يمثل تطور نسبة القروض المتعثرة والمخصصات والمؤونات	69
08	تطور فائض السيولة في النظام المصرفي في الجزائر	71

فهرس الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	هيكل النظام البنكي الجزائري	96

مقدمة عامة

تعتبر البنوك في أي دولة ركيزة أساسية من ركائز النظام المصرفي والمالي، وذلك للدور الذي تلعبه في عملية التنمية الاقتصادية في شكل حلقة وصل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، فالبنوك وخلال تأدية دورها ووظائفها فإنها تصادف في طريقها الكثير من الأزمات والمخاطر المالية والمصرفية والتي تمتد اثارها لتشمل الأسواق العالمية ، ومن هنا اصبح من الضروري وضع معايير دولية موحدة لإدارتها ، من خلال اتفاقيات بازل حيث أصبحت المؤسسات المالية والدولية ولجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل خاص من خلال مقرراتها الثلاثة واوراقها الارشادية تلعب دورا مهما من اجل تعزيز كفاءة النظام المصرفي واستقراره وأصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة الى تطبيق توجيهات لجنة بازل فيما يخص البنوك لضمانة السلامة والصلابة والاستقرار والملاءة والرقابة المصرفية الفعالة ومن هذا السياق سعت الجزائر كسائر دول العالم الى وضع أسس وإرساء هياكل مناسبة لقيام نظام مصرفي قوي ، حيث سارعت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال وعلى غرار باقي دول العالم مباشرة تأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة ، وقد مر هذا النظام بالعديد من الإصلاحات التي تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والمالية والعالمية هذا واستوحت الجزائر كالعديد من الدول في العلم من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية والاشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذر لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية كما تم التطرق الى الشروط الواجب توفرها لضمان رقابة فعالة ويعود قانون النقد والقرض 10/90 نقطة الدخول نحو عصرنة القطاع المصرفي بالتوازن مع مقررات لجنة بازل والتي تهدف وتسهر على اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية وسن قواعد احترازية من شأنها مواجهة مختلف المخاطر المهددة للنشاط المصرفي وتعمل على سلامة النظام الجزائري واستقراره وحمايته من الإفلاس.

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق وبهدف معرفة وضعية النظام المصرفي الجزائري وفق التطورات التي جاءت بها مقررات لجنة بازل والقواعد الاحترازية من خلال صدور اتفاقيات بازل الثلاثة يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تتوفر الجزائر على متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة وفق مقررات لجنة بازل؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة يمن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1_ ما المقصود بالرقابة المصرفية وماهي الهيئات التي تتولى عملية الرقابة في إطار النظام المصرفي الجزائري؟

2_ ما هي الأهداف والمبادئ التي تعتمدها لجنة بازل للوقاية المصرفية؟

3_ ما هو واقع تطبيق معايير لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة في النظام المصرفي الجزائري؟

4_ ما هي الصعوبات التي تواجه نظام الرقابة المصرفية في الجزائر وماهي الحلول المقترحة او القواعد الاحترازية المطبقة؟

5_ هل نجحت لجنة بازل ومقرراتها في دعم الرقابة المصرفية الفعالة في النظام المصرفي الجزائري؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

وبغرض الإجابة على الأسئلة السابقة الذكر تم صياغة الفرضيات التالية:

1_ الرقابة المصرفية هي الوسيلة الجيدة والشرط الأساسي لاستمرار وإدارة المخاطر هذا من جهة ومن جهة أخرى تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

2_لجأت لجنة بازل إلى وضع مجموعة من المبادئ الأساسية وأهداف كعلاج للمشاكل المصرفية التي حدثت في النظام المصرفي.

3_ يطبق النظام المصرفي الجزائري معايير لجنة بازل الأولى وهناك محدودية في تطبيق معايير لجنة بازل الثانية من قبلها وتوجد عوائق تعيق تطبيق بازل الثالثة.

4_ لم يواجه نظام الرقابة المصرفية في الجزائر صعوبات وعوائق وذلك لاستناد وتطبيق النظام المصرفي الجزائري الى توصيات لجنة بازل عند إصدارها القواعد الاحترازية المنظمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية.

5_ ساهم تطبيق اتفاقيات بازل في دعم الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في مدى استجابة الإصلاحات المصرفية المحلية للتوجهات العالمية والمتمثلة في تطبيق معايير لجنة بازل ودورها في الحد من الأزمات والصدمات وتحقيق وتحسين متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة وتعزيزها على مستوى النظام المصرفي الجزائري ، ولكن عملية التطبيق ستواجه العديد من الصعوبات والتحديات التي تفرضها هذه الاتفاقيات لذا تطلب الامر مجموعة من متطلبات الإصلاح وتوصيات السلطات الرقابية ومسؤولي الإدارة بصفة عامة في البنوك وتطوير واقع النظام المصرفي والرقابي ودراسة اهم الإصلاحات التي توالت على المنظومة المصرفية الجزائرية وقواعد الحيطة والحذر لتوافق مع مقررات اتفاقيات بازل، وما أهمية ومتانة راس المال في تحقيق الملاءة المصرفية.

رابعا: أسباب اختبار الموضوع

تتمثل أهم أسباب اختبار موضوع متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري وفق مقررات لجنة بازل فيما يلي:

– يعتبر موضوع الرقابة المصرفية الفعالة وموضوع مواكبة مقررات لجنة بازل موضوعا متجددا وما يؤكد ذلك هو قيام اللجنة المصرفية بمجموعة من التعديلات على هذه الاتفاقيات.

– الرغبة في التعرف على التغيرات والإضافات الجديدة على اتفاقيات بازل الثلاث والى أي مدى مطبقة في النظام المصرفي الجزائري.

خامسا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

– التعرف على اتفاقيات بازل الأولى والثانية والثالثة.

– ابراز دور مقررات بازل في تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في البنوك.

– الوقوف على واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمبادئ اتفاقيات بازل.

– إبراز القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.

سادسا: حدود الدراسة

تتمثل حدود البحث فيما يلي:

الحدود المكانية: يتناول موضوع هذا البحث دراسة حالة الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

الحدود الزمانية: تتمثل في الفترة الزمنية الممتدة. من 2013 الى غاية 2022

سابعا: منهج الدراسة

من أجل التعمق والإلمام في الموضوع يتم السعي إلى توظيف منهجيين وهما المنهج الوصفي: حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك لإثراء الجانب النظري للموضوع. والمنهج التحليلي حيث أستعمل من أجل تحليل واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للاتفاقيات بازل الأولى والثانية والثالثة.

ثامنا: الدراسات السابقة

نظرا لأهمية الموضوع فقد وردت العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة المصرفية الفعالة والنظام المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل فقد تم الإعتماد على بعض الدراسات السابقة لبناء أفكار البحث والاستعانة بها.

1– دراسة الباحثة حياة نجار (2013) بعنوان **اتفاقية بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري:** وقد هدفت الباحثة ومن خلال دراستها إلى التعرف على معايير لجنة بازل 3، وتوقع اثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري وبذلك تتوافق مع دراستنا في تناولها لمقررات لجنة بازل.

2– دراسة (فايزة لعراف 2010) بعنوان **مدى تكييف النظام الجزائري مع معايير لجنة بازل:** هدفت الدراسة إلى معرفة التطورات التي عرفتها معايير لجنة بازل وتحديد الصعوبات التي يواجهها النظام

المصرفي الجزائري وتحديد متطلبات إصلاحه وهو ما يتوافق مع دراستنا. إلا أنها هذه الدراسة اقتصرت على معايير بازل الثانية ودراستنا تناولت بازل الأولى والثانية والثالثة.

3- دراسة بوجمعة فاطمة الزهراء بعنوان: **واقع تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري: (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)** حيث هدفت الدراسة إلى معرفة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل بالإضافة الى ابراز أهمية الالتزام بتطبيق هذه المقررات وانعكاساتها الإيجابية على صلابة وسلامة النظام المصرفي الجزائري وهو ما يتوافق معنا في بحثنا في دراسة واقع تطبيق اتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة في النظام المصرفي الجزائري.

تاسعا: هيكل الدراسة

لإنجاز البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع وإشكاليته وتتعقبهم خاتمة تلم نتائج البحث والتوصيات المتوصل إليها وجاءت فصول المذكرة كما يلي:

الفصل الأول: بعنوان **الإطار النظري للرقابة المصرفية ومقررات لجنة بازل** حيث سيتم القاء نظرة عامة في المبحث الأول على الرقابة المصرفية الفعالة وأنواعها وأنظمتها وأهم المبادئ والاهداف وقد تم التطرق في المبحث الثاني إلى لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة وأخيرا المبحث الثالث يتناول دور مقررات لجنة بازل في تعزيز الرقابة المصرفية الفعالة.

الفصل الثاني: بعنوان **دور مقررات لجنة بازل في تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في النظام المصرفي الجزائري** حيث سيتم التطرق في المبحث الاول الى تطور النظام المصرفي الجزائري والمبحث الثاني مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل، بالإضافة الى المبحث الثالث الذي يدرس واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الاحترازية.

عاشرا: صعوبات البحث

لا يخلو أي بحث من الصعوبات والمعيقات وهو ما تم مصادفته في هذا البحث أيضا ولعل أهم هذه الصعوبات:

- نقص المراجع التي تتناول موضوع البحث واتفاقيات بازل بشكل عام.
- عدم نشر البنوك للتقارير السنوية على مستوى مواقعها الالكترونية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة المصرفية

ومقررات لجنة بازل للرقابة

المصرفية

تمهيد:

يشكل النظام المصرفي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني نظرا للدور الحيوي والفعال الذي يلعبه في تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية ، لذلك فإنه لضمان سلامة واستقرار هذا النظام لابد أن يحظى بأكبر قدر ممكن من الاهتمام والمتابعة ، والأهم من ذلك المراقبة التي تعد أداة جوهرية لا يمكن الإستغناء عنها في هذا المجال وذلك وفقا لأدائها التقييمي في قياس مدى نجاعة أي نظام في أي مجال كان ، وتتدرج حتمية وضع الرقابة على البنوك أو المؤسسات المصرفية ضمن القوانين المصرفية ، حيث أنشئت لجنة بازل للرقابة الدولية وأوصت بمجموعة من المبادئ والأسس والمتطلبات الأساسية للرقابة المصرفية وذلك بهدف خلق نظام سليم وقوي ينعكس لا محالة على الجانب الاقتصادي للدولة ، وبالتالي فإن المكانة التي أصبحت تحتلها الرقابة على النظام المصرفي جعلت منها مرجعا لاستمرارية هذا النوع من الأنظمة ، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- ✓ **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة المصرفية.**
- ✓ **المبحث الثاني: الإطار النظري لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.**
- ✓ **المبحث الثالث: دور مقررات لجنة بازل في تعزيز الرقابة المصرفية الفعالة.**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة المصرفية

إن التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية وكذا الإنفتاح على الأسواق المالية جعل من المهم الإشراف والرقابة على البنوك لأن هذا الأخير يعتبر ركيزة أساسية من ركائز النظام المصرفي، فالبنوك من خلال تأدية دورها ووظائفها تصادف الكثير من المخاطر، وهو ما أدى إلى ولادة الرقابة المصرفية الفعالة التي تكشف عن هذه المخاطر التي تعرقل سير نشاطها، لذا سيتم في هذا المبحث التطرق إلى:

- ✓ **المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية؛**
- ✓ **المطلب الثاني: أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية؛**
- ✓ **المطلب الثالث: أهم القضايا الرئيسية للرقابة المصرفية.**

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

تعددت واختلفت وتنوعت التعاريف والأهداف التي يمكن إبراز أهمها في:

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

فالرقابة بالشكل العام هي مراجعة المهام، فالأداء المنجز للتعرف على ما تم تنفيذه بالمقارنة لما خطط ونظم له في ظل الرؤيا المهمة والاستراتيجيات المرسومة مسبقا واتخاذ الإجراء اللازم في حال وجود تفاضل أو اختلاف.

"والرقابة أيضا هي جزء من العمل الإداري تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه".[1]

وهناك من عرف "الرقابة على انها جزء أساسي لا ينجز من العملية الإدارية".[2]

ويمكن تعريفها أيضا: "هي الوظيفة الخاصة بقياس وتصحيح أداء العاملين بهدف التأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعتها المنظمة".[3]

من خلال تعريفنا السابق الذكر للرقابة فيمكن تعريف الرقابة المصرفية التي أعطيت لها العديد من التعريفات.

– **الرقابة المصرفية:** هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارس السلطات الرقابية النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات

[1]– عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1998، ص 07.

[2]– محمد سويلم، **إدارة البنوك والبورصات المالية**، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، 1999، ص ص 238–239.

[3]– زهدان محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص 05.

المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخولة لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.[1]

وتعرف الرقابة المصرفية أيضا: "على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ومن ثم على قدرة الدولة والثقة بأدائها ويتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل من حيث المبدأ، المصارف والمؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور.[2]

وتعرف أيضا على أنها مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي يتخذها البنك المركزي بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية لتكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين في المقابل تبرر الغايات الأساسية التي سعى البنك المركزي إلى تحقيقها من خلال وظيفة الرقابة المصرفية.[3]

كما تعرف بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف يهدف إلى تكوين جهاز مصرفي جيد يستطيع المساهمة في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي قدرة الدولة والثقة في أدائها.[4]

ومما سبق يمكننا أن نجمل تعرف الرقابة المصرفية فيما يلي:

على أنها نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد لتحقيق السلامة والاستقرار في جميع النظم المصرفية ومدى صحة تطبيق وسن القوانين والتعليمات كما نرى أيضا كل شيء في المصارف وأنها مسؤولية مشتركة بين السلطات الرقابية والمصارف من أجل المحافظة على النظام المصرفي في الدولة.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

تعددت أهداف الرقابة المصرفية إلى أهداف أساسية يمكن تقسيمها إلى:

---

[1]– حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2022/2021، ص 28.

[2]– جلايلية عبد الجليل، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار، الجزائر، 2019/2018، ص 33.

[3]– سمايلي نوفل، **دور البنك المركزي في مواجهة الأزمات المصرفية، دراسة حالة بنك الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة (غير منشورة)، 2015/2014، ص 228.

[4]– أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 121.

1- الأهداف العامة للرقابة المصرفية: يمكن إبرازها فيما يلي:[1]

- **الحفاظ على استقرار النظام العام:** ويظهر ذلك نتيجة المخاطر التي تلحق البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها، حمايتها للنظام المصرفي والنظام المالي ككل.

- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية المتعلقة بها من تحليل العناصر المالية الأساسية، ومدى توافق العمليات البنكية مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة وتقييم الوضع المالي للبنوك.

- **حماية المودعين:** ويتم من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

2- الأهداف الخاصة: وتبرز هذه الأهداف في ما يلي:[2]

- **أهداف سياسية:** وهي التأكد من مدى احترام متطلبات ورغبات السلطة التشريعية والمتمثلة في رغبة الجمهور، وذلك من خلال عدم تجاوز المخصصات سواء في تنفيذ المشاريع أو الخدمة العامة.

- **الأهداف الاقتصادية:** تتمثل في التأكد من مدى استغلال الأموال العامة من خلال استثمارها على أحسن وجه، والتي بدورها تحقق النفع العام ورغباته المحدودة، وعدم استخدامها في أغراض غير مشروعة، وكذا المحافظة عليها وحمايتها من كافة أنواع وأشكال التلاعب والاستغلال الغير القانوني.

- **الأهداف القانونية:** تتمثل في التأكد مدى مطابقة مختلف التصرفات المالية مع القوانين والأنظمة والأصول المالية المتبعة وتتركز الرقابة القانونية هنا على مبدأ المسؤولية حتما على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة عن هذه الانحرافات.

- **الأهداف الاجتماعية:** تتمثل في مختلف أنواع الفساد سواء كان إداري أو اجتماعي، ومحاربته وهذا التصرف نجده يرتكز على الجوانب المتعلقة بالأداء السلوكي، والتي يصعب ضبطها من خلال الأساليب الرقابية الخارجية، وعليه فإن من الأسباب في تنامي ظاهرة الفساد هو عدم قدرة وضعف الأجهزة الرقابية للقيام بمهامها.

---

[1]- عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 228.

[2]- أحمد صقر عاشور، **النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية الرقابة المالية ومكافحة الفساد، الرقابة المالية في الأقطاب العربية**، ندوة نظمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، منشورات مركز الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص ص 65-66.

الشكل رقم (01): يوضح أهداف الرقابة المصرفية

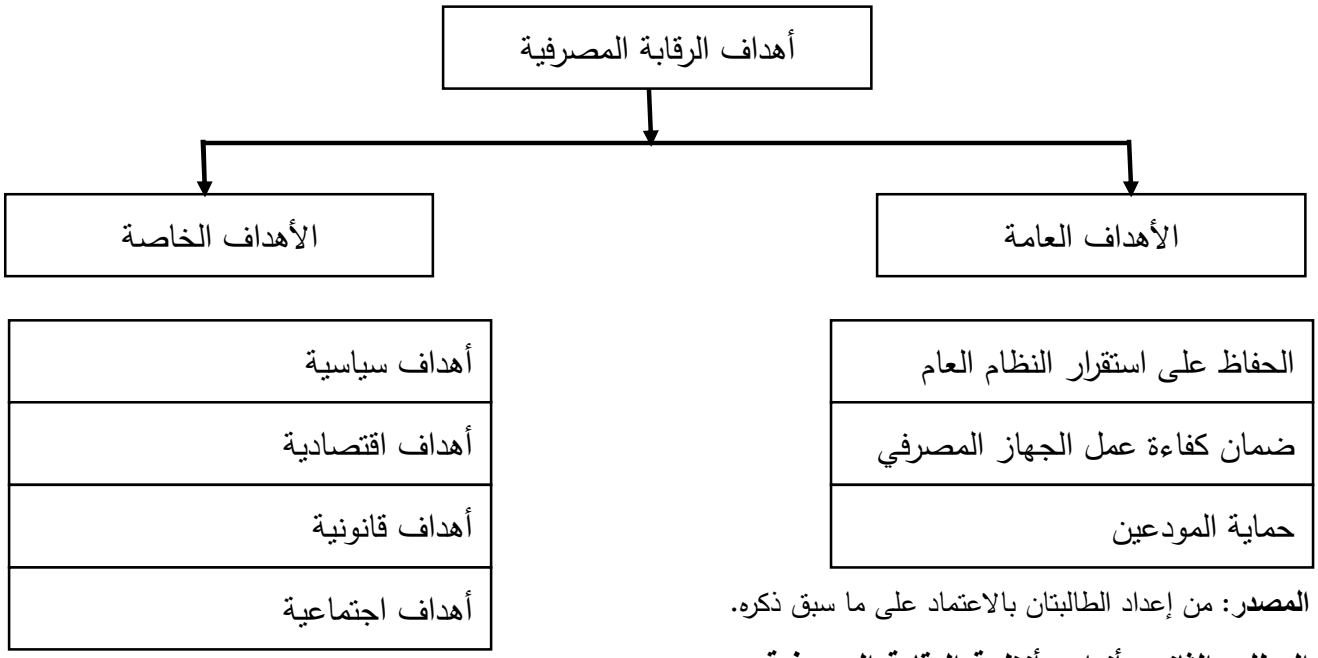

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على ما سبق ذكره.

المطلب الثاني: أنواع وأنظمة الرقابة المصرفية

الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية

تقسم الرقابة المصرفية إلى ثلاثة أنواع أساسية وهي:[1]

1- الرقابة المكتبية: تشمل مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوكّ، إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي تطرأ على أعمال البنك وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة المكتبية عملية فعالة إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها.

2- الرقابة الميدانية: تتمثل في القيام بالتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعمال حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد السلطات الرقابية بها.

3- الرقابة لأسلوب التعاوني: يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بما تملك المشكلات وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[2]

[1]- حنينة منار، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص ص 5-6.

[2]- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر، 2010، ص 44.

والمخطط التالي يمثل أنواع الرقابة بصفة عامة.

الشكل رقم (02): أنواع الرقابة

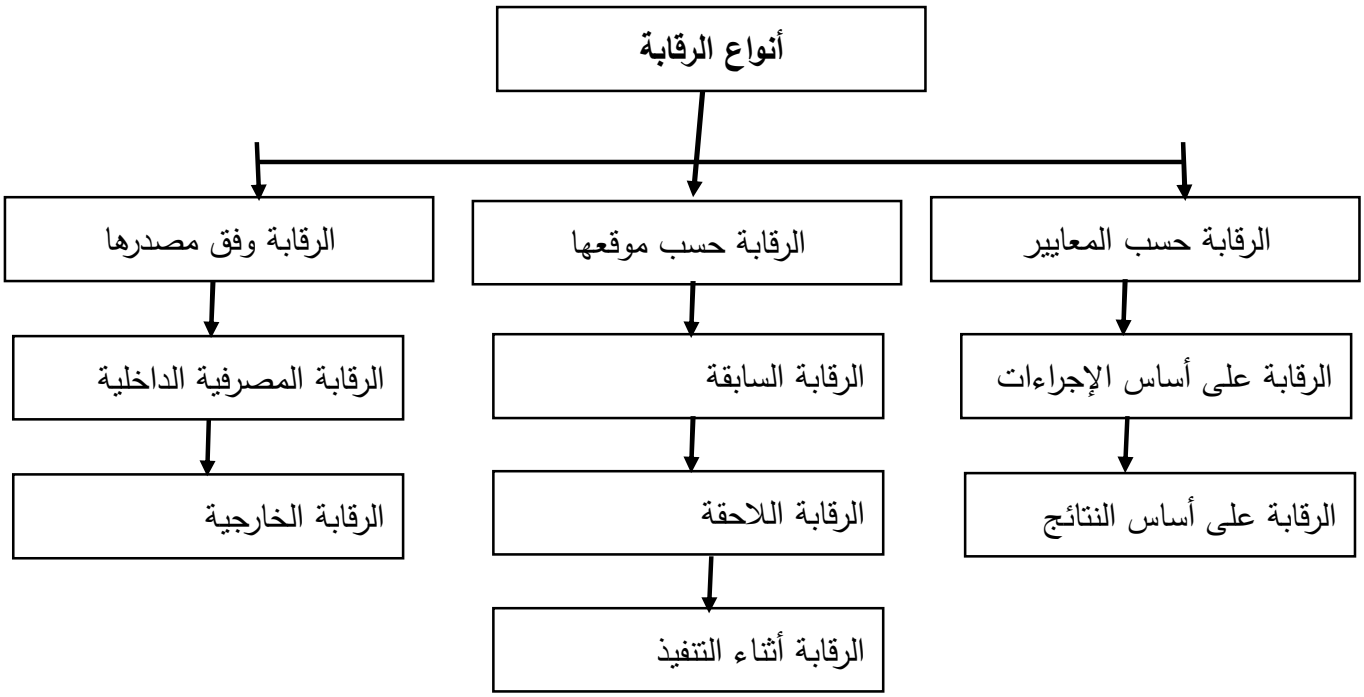

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق ذكره.

والمخطط التالي يمثل أنواع الرقابة المصرفية.

الشكل رقم (03): أنواع الرقابة المصرفية

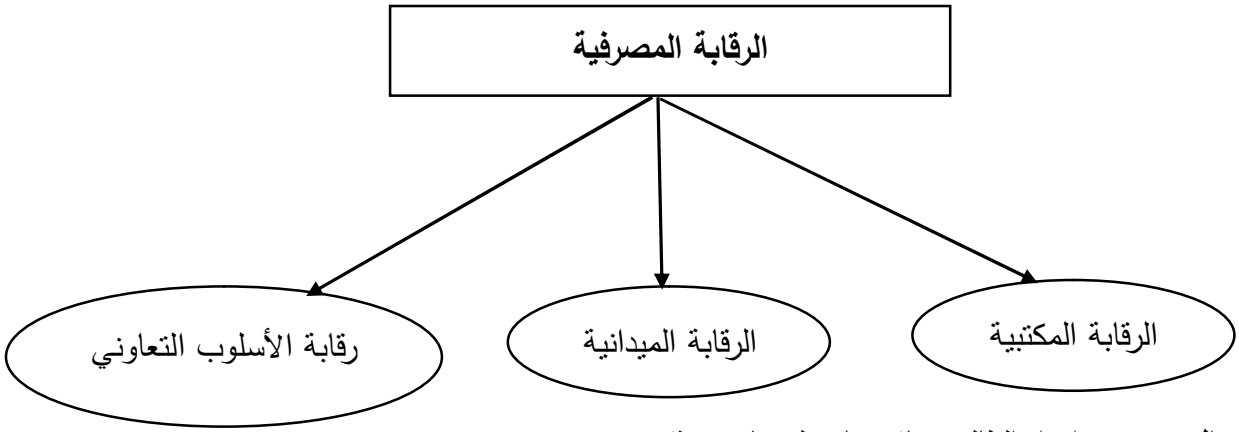

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق ذكره.

الفرع الثاني: أنظمة الرقابة المصرفية

عندما نتكلم عن أنظمة الرقابة المصرفية فنحن بصدد الحديث عن العلاقة الرقابية بين البنك المركزي والبنوك التجارية العاملة في الدولة، ولقد شهدت هذه العلاقة تطورات سريعة، فقد قامت الكثير من الدول بتطوير الأنظمة التي تضبط هذه العلاقة، وذلك ليتسنى لها عبر جهازها الرقابي الإشراف

الكامل على البنوك العاملة على أراضيها، لكن تبقى هذه الأنظمة دون شكل موحد فقلد شهد العالم ثلاثة أنظمة نذكر منها الاتي:[1]

1- نظم التقييم بالمؤشرات: تم البدء بالعمل به عام 1980م، وتم تعديله وتطويره عام 1996م ويعتمد هذا النظام بدرجة كبيرة على نتائج التفتيش الميداني، الذي على ضوئه يتم تقييم ستة مواضيع أساسية في البنك هي:

الجدول رقم (01): عناصر نموذج (Camels)

1- كفاية رأس المال	C : capitaladequacy
2- وجود الأصول	A : assetquality
3- الإدارة	M : management
4- الأرباح	E : earnings
5- السيولة	L : liquidity
6- الحماسية لمخاطر السوق	S : sensitivityfmarketyisk

المصدر: طارق عبد العالي حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 103.

وعند تجميع الحروف الأولى لهذه المواضيع باللغة الإنجليزية نحصل على ما يلي: (CAMELS) يرمز الحرف C لمدى كفاية رأس المال لحماية أموال المودعين وتغطية المخاطر والحرف A لجودة الأصول وما يتوقع تحصيله من قيمتها الصافية داخل الميزانية ومدى وجود المخصصات لمقابلة الموجودات المشكوك في تحصيلها، بينما يرمز الحرف M للإدارة ومستوى كفاءتها وتعمقها والتزامها بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي ومدى كفاءة أجهزة الضبط الداخلي والمؤسسي ووجود سياسات تخطيط مستقبلي، أما حرف E فيرمز لمستوى الربحية ومدى مساهمتها في نمو المصرف وزيادة رأس المال، وحرف L يرمز لقياس سلامة الموقف السيولي ومقدرة المصرف على الإبقاء بالإلتزامات الحالية والمستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة وحرف S يرمز لحساسية المصرف تجاه مخاطر السوق وقدرته على مواجهتها.[2]

2- نظام تقييم المخاطر المصرفية: من خلال هذا النظام يتم تقييم البنوك بالاعتماد على تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك، أو من المحتمل أن يتعرض لها، ويقوم هذا النظام بتقييم كل نشاط مصرفي على حدة والمخاطر المصرفية المتعلقة به، كما يعمل أيضا على تحديد وحصر جميع الأنشطة التي تحتمل

[1]- جلايلية عبد الجليل، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018-2019، ص 37.

[2]- بورقبة شوقي، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 73.

التعرض لمخاطر، ثم قياسها، وكذلك التأكد من سلامة الرقابة الداخلية والعملية التنظيمية والإدارية للبنوك.

3- نظام الرقابة العالمي (في إطار لجنة بازل): تعتبر لجنة بازل عملية الرقابة المصرفية بأنها عملية تفاعلية، ولا تقتصر على عملية مراقبة سلوك إدارة البنك ومتابعة التحكم في المخاطر فهي تدعو النظم الرقابية الفعالة والذكية، وكذا تسمية الوسائل المساعدة على ذلك، بهدف الوصول إلى إطار رقابي مناسب ومقبول على أنشطة البنوك، يحمي البنوك من المخاطر وذلك بتحديده لمعايير بحدودها الدنيا تساعد أيضا على ممارسة الأنشطة المصرفية بأسلوب مناسب، وعلى هذا قامت لجنة بازل بتوضيح المحاور الثلاثة للنظام الرقابي الفعال والمتمثلة في تحديد مخاطر العمل المصرفي، ثم الإطار العام للرقابة، ثم المتطلبات اللصيقة لعملية الرقابة ذاتها.

المطلب الثالث: القضايا الرئيسية للرقابة المصرفية

هناك العديد من القضايا الرئيسية التي يجب عدم إغفالها عند الحديث عن الرقابة المصرفية على البنوك كونها تشكل الركيزة لمدى متانة وسلامة البنوك وهي:[1]

الفرع الأول: السيولة

يتعلق هذا الموضوع بمدة قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة المتعلقة بودائع العملاء، ويعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته، وهناك ثلاثة وسائل رئيسية يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة:

- الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد وبدون خسارة؛
- استخدام الفترة المتبقية على استحقاق لكل من الموجودات والمطلوبات لمعرفة حجم التدفقات النقدية المستقبلية وبالتالي تحديد الحاجة للسيولة من عدمها؛
- سد فجوة ما بين مصادر الأموال والتوظيفات في مجموعة معينة من نشاطات البنك.

الفرع الثاني: نوعية الموجودات

القضية المركزية هي موضوع نوعية الموجودات هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدين حيث أن نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل السلوك، لذا يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية من أجل تحديد مدى سلامة ومتانة البنك، إن نوعية موجودات البنك تؤثر على إيرادات البنك وعلى رأس ماله وسيولته لذلك فإن البنك يلعب دورا محوريا عند تقييم البنك الذي سيتم الحديث عنه لاحقا، إن المقياس الرئيسي لنوعية الموجودات هو مستوى ودرجة حدة الموجودات

[1]- شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، ص ص 269-270.

المصنفة (دون المستوى، الصكوك فيها، الديون الهالكة). أن نوعية الموجودات لا تقتصر على القروض ولكن تشمل الاستثمارات والنشاطات خارج الميزانية.

الفرع الثالث: تركز المخاطر

الحد من تركز المخاطر يعتبر من اهم أولويات الرقابة على البنوك على اعتبار أنه كلما كان هناك تركز أكبر كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة، والأسلوب التقليدي في الحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزامات العميل الواحد أو مجموعة من العملاء كنسبة من حجم رأس مال البنك، هذا من ناحية أو تحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معين من ناحية أخرى.

الفرع الرابع: الإدارة

إن مدى نجاح البنك أو فشله بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة، النزاهة، وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة وأن يكون ملم بأعمال البنك خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر.

الفرع الخامس: الأنظمة والضوابط

إن الهدف من الإجراءات والسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة هي لضبط المخاطر ولحماية الموجودات، وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي الذي يسهل تسجيل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد.

وحتى تكون أنظمة الضبط فاعلة يجب أن تتحقق بالشمولية، موثقة بشكل جيد وتتم مراجعتها بشكل دوري وتكون مفهومة من قبل الأشخاص المعنيين في البنك، كذلك يجب أن تتحد السياسات والإجراءات في البنك صلاحيات الأشخاص وعلى كافة المستويات في البنك، وأن يتم فصل الوظائف ما بين الأشخاص الذين يقومون بإجراء العملية والأشخاص الذين يقومون الرقابة عليها.

الفرع السادس: كفاية رأس المال

يستخدم رأس مال البنك لامتصاص الخسائر في حالة حدوثها وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك، وللدلالة على أهمية رأس المال، فقد حظي الموضوع باهتمام على مستوى عالمي حيث تم وضع تعليمات تطبق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال، وقد تم العمل على تحديث التعليمات السابقة بخصوص بنية كفاية رأس المال والتي كانت تعتمد على وضع أوزان ترجيحية لكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك والعمل على إلزام البنك بالاحتفاظ برأس مال كاف لمقابلة تطور هذه النشاطات.[1]

[1]– إبراهيم الكراسنة، **أطر سياسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، الطبعة الثانية، أبوظبي، 2010، ص ص 4-6.

المبحث الثاني: الإطار النظري لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

بزيادة توسع العولمة المالية والمصرفية وما نتج عنه من ظهور مخاطر مالية جديدة وتكرار حدوث الأزمات المالية والمصرفية ومع زيادة حدة المنافسة، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر ذلك ما تطلب إحداث تطوير في أساليب الرقابة المصرفية وطرق إدارة المخاطر، وكاستجابة لذلك جاء تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول العشرة الصناعية*. نهاية سنة 1974 م، فقد عرفت اللجنة عدة تعديلات تحت ما يسمى اتفاقيات بازل الثلاث.

المطلب الأول: اتفاقية بازل I للرقابة المصرفية

بدأ الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية منذ منتصف القرن التاسع عشر وعرف عدة تحولات، وهو ما دفع الى إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، حيث جاء تشكيل لجنة بازل بشان وضع معايير تضمن السير الحسن للعمل المصرفي وتعزيز الرقابة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل المصرفية

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية (the Basel commutée on Banking Supervision)(BCBS) عام 1974 بمدينة بازل السويسرية من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى، وبالتعاون مع السلطات النقدية لكل من لوكسمبورغ وسويسرا برعاية بنك التسويات الدولية Bank of International Settlements (BIS) في أعقاب إفلاس بنك هيرسات بألمانيا وبنك فرانكلين بالولايات المتحدة الأمريكية ويعود ذلك نتيجة تفاقم المشاكل المالية وتزايد حجم الديون الخارجية لدول العالم الثالث والمنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية وسيطرتها على حوالي 38 % من أسواق التمويل الدولية.[1]

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك.[2]

*وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لكسمبورغ، والولايات المتحدة الأمريكية.

[1]– عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 01، 2017، ص 100

[2]– فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، **إدارة المخاطر المصرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1ن3،2**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 20، العدد 01، 2019، ص 78

– **أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية:** تمثل لجنة بازل للرقابة المصرفية النواة الأساسية للتعاون الدولي في مجال الرقابة البنكية للدول الأعضاء وهي تعمل لتعزيز نوعية وفعالية الرقابة الصرفية، ويمكن ان نذكر أهداف لجنة بازل في هذه النقاط اللاحقة:[1]

– الإسهام في تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدى الدول النامية؛

– إزالة الفروق في المظلمات الرقابية المحلية بخصوص رأس المال المصرفي باعتباره المصدر الرئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك دوليا، ما جعل لجنة بازل تؤكد على ضرورة تطبيق نسبة كفاية رأس المال بشكل عادل ومتناسق؛

– تطوير الأساليب الفنية للرقابة على أنشطة البنوك، وتسهيل تداولها بين السلطات النقدية؛

من خلال ما سبق ذكره نستطيع القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي بمثابة إجماع دولي بشأن التعاون في مجال الرقابة على أنشطة الصناعة المصرفية، كما أنها تهدف إلى تكافؤ فرص التنافسية البنكية، وذلك من خلال إقرار نسب دنيا لكفاية رأس مال البنوك، بشكل يسمح بتقرير الاستقرار المالي للبنوك، وحماية حقوق المالكين والمودعين.[2]

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I

انطوت اتفاقية بازل **I**على العديد من الجوانب أهمها:

1– التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[3]

2– تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك

[1]– فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1، 2، 3**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، 2019، ص 78.

[2]– جلايلية عبد الجليل، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

[3]– حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014/2013، ص ص 95–96.

الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية أولا ثم تأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال.[1]

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: قسمت الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين وفقا لهذه النظرة:[2]

- مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي، وينظر إلى هذه المجموعة بانها أقل مخاطر من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED والدول التي تربطها ترتيبات افتراضية خاصة بصندوق النقد الدولي، شريطة استبعاد دولة من هذه المجموعة حالة ما قامت بإعادة جدولة الدين الخارجي لها، وذلك لمدة خمس سنوات وتتكون هذه المجموعة من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات الأمريكية المتحدة، إيسلندا، إيرلندا، اسبانيا، أستراليا، البرتغال، اليونان.

- مجموعة الدول الأخرى في العالم، وينظر إليها بأنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى ولا تتمتع البنوك العاملة في هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OCED والدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي FMI.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول وذلك بتصنيف الأصول تبعا لمخاطرها كما يلي:[3]

- **الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية:** إذ انه عند حساب معيار كفاية رأس المال تتدرج الأصول داخل الميزانية من خلال خمسة أوزان وهي 0%، 10%، 20%، 50%، 100%.

الجدول رقم (02): الموجودات داخل ميزانية البنك وأوزانها حسب مقررات بازل I

درجة المخاطر	نوعية الأصول
صفر	النقديات، القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في البلدان (OCED).
	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يتقرر وطنيا.
20	القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCED النقديات رهن التحصيل.
50	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.

[1]- منار جنينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

[2]- جلايلية عبد الجليل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 52-53.

[3]- عمار عريس، مجدوب بحوصي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 101-102.

100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة للقطاع الخاص، القروض الممنوحة خارج دول منظمة (OCED) ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام، القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات.

المصدر: عمار غريس، مجدوب بحوصي، مرجع سبق ذكرة، ص 101.

– **وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية بالنسبة للأصول خارج الميزانية:** إذ يتم تحويلها إلى أصول ذات طبيعة الأصول داخل الميزانية كما يلي:

الخطر المرجح لأصل خارج الميزانية = قيمة الإلتزام العرضي × معامل الترجيح

الجدول رقم (03): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك

أوزان المخاطر	البنود
100	بنود مثلية للقروض مثل الضمان العام للقروض
50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المشتقة)

المصدر: عمار عريس، مجدوب بحوصي، **مرجع سبق ذكره،** ص 102.

– **معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 1988:** بعد سلسلة من الاجتماعات أصدرت لجنة بازل توصياتها الأولى حول كفاية رأس المال والذي عرف باتفاقية بازل الأولى، وذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، يتوجب على كافة البنوك الالتزام به وإن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 وقد أطلق على هذه النسبة إسم "معيار كوك" نسبة إلى كوك الذي اقترح هذه النسبة فيما بعد رئيسا للجنة بازل:[1]

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات المرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

يتكون راس المال حسب بازل I من شريحتين او مجموعتين:

الشريحة الأولى: وتسمى رأس المال الأساسي (capital core) : ويتمثل في حقوق المساهمين التي تضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل، وكذلك الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة وحصة الأقليات في رؤوس أموال الشركات الاربعة

[1]– سعدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل، دراسة حالة البنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 37.

(التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها وذلك في حال عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.[1]

ويستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة او ما يطلق عليها القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل الى مديونية.

الشريحة الثانية: وتسمى راس المال المساند أو التكميلي ويتمثل في الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول، المخصصات العامة للديون المشكوك فيها، القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل، أدوات رأسمالية ولحساب نسبة مجموع رأس المال الى الأصول الخطرة المرجعة يتم خصم مايلي من مجموع رأس المال:

- الشهرة Good Will
- الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى كالأسهم والأدوات الرأسمالية الأخرى.

وكما تجدر الإشارة انه تعرض قيود على الرأس المال المساند:

- يكون الحد الأقصى للدين المساند 50 % من مجموع المال الأساسي.
- اخضاع احتياطات إعادة التقييم الى خصم قدره 55 %
- يكون الحد الأقصى للمخصصات العامة/ احتياطات الديون المشكوك في تحصيلها 1.25 % من مجموع الأصول الخطرة.
- ألا يتعدى راس المال المساند 100 % من رأس المال الأساسي.[2]

تعديلات اتفاقية بازل I: عرفت اتفاقيات بازل **I**عدة تعديلات كمايلي:

تعديل بازل I لسنة 1996: تم ادخال مخاطر السوق وذلك عند احتساب معدل الملاءة مع إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن السنتين وتكون في حدود 250% من راس المال الأساسي، واطلق على هذا التعديل معيار كفاية راس المال 1.5 واصبح يحسب كمايلي:

$$\text{نسبة كفاية راس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى+الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة أوزان مخاطرهاب+الأصول مرجحة بمخاطر السوقية}\times 1.25} \geq 8\%$$

[1]– سعيدي خديجة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 37-38.

[2] فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 103-104

تعديلات بازل ما بين 1999 و 2004: نظرا للانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل I فقد عرفت المرحلة (1999-2004) حركة من قبل لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة مختلف النصوص الخاصة بالاتفاقية كمايلي:

جوان 1999: اصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.

جانفي 2001: اصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.

أفريل 2003: اصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية وعرضت على البنوك بغرض الاطلاع النهائي عليها وتم إصدارها في صورتها الراهنة في عام 2004 هذا على ان يتم تطبيقها بشكل تجريبي بداية من نهاية فيفري 2006 وبشكل نهائي في بداية 2007.

المطلب الثاني: اتفاقية بازلII

بعد جهود كبيرة وشاقة تطلبها العديد منم المناقشات والمشاورات امتدت إلى سنوات ظهر الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال تحت مسمى اتفاقية بازلII عام 2004، حيث هدفت هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي؛
- إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن مدرجة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة المستويات؛
- تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي من خلال ضمان ان قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة كما أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها؛
- إنشاء طريقة اكثر شمولية في معالجة المخاطر.[1]

- الدعائم الأساسية لاتفاقية بازلII

سيتم التطرق إلى الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل وذلك من خلال الشكل التالي:[2]

[1]- أحمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل الوIII على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة الى واقع تطبيقها في البنوك التجارية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02 (خاص)، 2020، ص 31.

[2]- فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 83

الشكل رقم (04): يمثل الدعائم الأساسية لاتفاقية بازلII

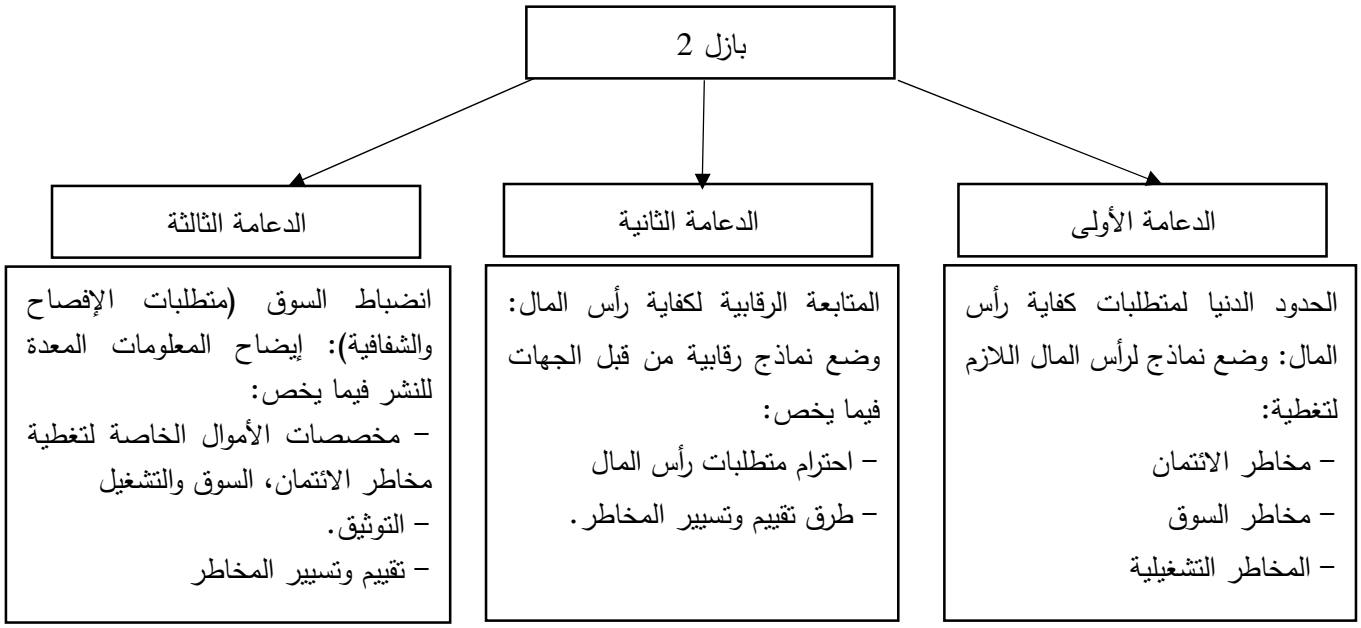

La source : Sylvie taccola Lapierre. Le dispositif prudentiel Bale II. Auto évaluation et contrôle interne : une application au cas français Economies and finances université du Sud Toulon , 2008, France, p 101.

1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي أي كمية رأسمالها التي يجب على البنوك تأمينها.

1-1-أساليب قياس مخاطر الائتمان:

1-2-الأسلوب بالمعياري: والذي يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا المراكز التعرض المختلفة (حكومات- بنوك -شركات) على اساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

1-3-أسلوب التصنيف الداخلي: وفيه تقوم البنوك بتقديم احتمالات عدم السداد من العملاء وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي ونجد في هذا التصنيف أسلوبين:

الأساسي: هو أسلوب يخول للبنوك تقدير الملاءة المالية للعميل المقترض ضمن معايير معينة حيث تترجم أهلية المقترض إلى تقديرات لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة التي يرتكز عليها الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

1-4-المتقدم: وهو الأسلوب الذي تعتمده البنوك لنفسها في حساب تقديراتها لاحتمال العجز عن السداد أو الخسارة عند عدم السداد والتعرض عند التعثر أو أجال التسهيلات الائتمانية[1].

1-5-المخاطر التشغيلية: تعرف المخاطر التشغيلية بأنها المخاطر التي قد تنتج عن العمليات الداخلية أو الخارجية التي يتم إجراؤها من خلال أنشطة البنك يمكن أيضا استخدام طرق مختلفة لحساب هذه المخاطر، يقدم مثالا عن المخاطر التشغيلية والتي يمكن أن تكون احتيالا أو فشلا في الكمبيوتر مما يؤدي إلى فقدان البيانات.[2]

1-6-أسلوب التقييم المتقدم: يعتمد على قيام البنك بتصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل.

1-7-أساليب قياس مخاطر السوق:

1-8-الأسلوب النمطي: يعتمد على تغطية مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدى حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

1-9-أسلوب التقييم الداخلي: يستند إلى إطار عمل قائم على أساس كل من السعر والمركز المترتب على الأنشطة التجارية في ظل وجود حدود للقياّس، حيث يتم عرض هذه المعطيات على نموذج محسوب، يقوم بقياس حجم تعرض المصرف لمخاطر السوق في محاولة إحصائية لتقدير الحد الأقصى للخسائر التي قد تنجمع عن المحفظة الاستثمارية.

والشكل الموالي يمثل حوصلة لمخاطر ومتطلبات رأس المال اتفاقية بازل 2:

[1]- فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 84-85.

[2]- Emilia johanson, **basel 3 a stvady of basel 3 and wither it may protect against new banking filive**, 2012, p 20.

الشكل رقم (05): الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل II

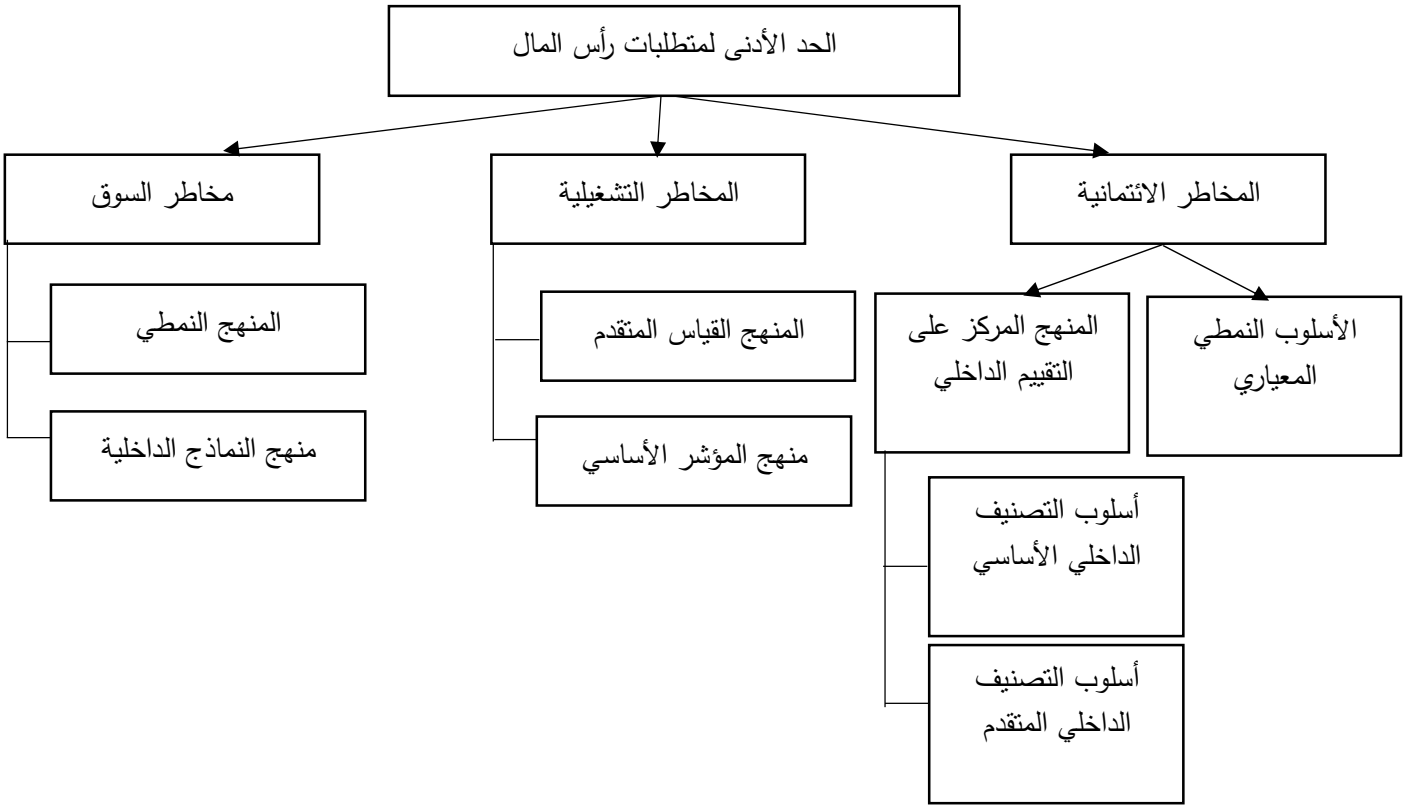

المصدر: من أعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

2- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشراقية على التزام المصارف بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال وتناسبه وحجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها المصارف ومع الاستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر وتعتمد المراجعة الرقابية على أربعة معايير:

2-1-المعايير الدنيا :وفقا لهذا المبدأ يتم إعطاء صلاحية للمراقبين لحث المصارف على الاحتفاظ بجزء يزيد عن الحد الأدنى لمعيار رأس المال في ضوء أوضاع المصارف وأدائها ونتائج أعمالها، وكذا الأزمات المحتملة وانعكاس التقلبات الاقتصادية على نشاط المصارف.

2-2-التقييم الداخلي :يجب أن يكون لدى البنك أنظمة داخلية جيدة لتقييم ملاءة رأس المال والاحتياطات في ضوء المخاطر التي قد يتعرض لها البنك والتي يجب تعريفها وتحليلها ووضع إجراءات لمواجهتها.

2-3-اشراف والتقييم: حيث يخول ذلك للسلطة الإشراقية حق مراجعة وتقييم كفاية رأس المال باستخدام عدد من المعايير مثل مدى تحقيق أرباح مناسبة وتحديد الاتجاهات الاستراتيجية للإدارة العليا فيما يتعلق بهيكل رأس المال وكيفية تطويره.

2-4-تدخل السوق (التدخل الرقابي) :عملا على توفير آلية للتنبؤ بالأزمات التي قد تتعرض لها المصارف، يقع على عاتق السلطات الرقابية تبني الأساليب المناسبة للتدخل في السوق المصرفي عندما تقتضي الضرورة ذلك من خلال التدخل المبكر بإجراءات وقائية من الأزمات المفترضة[1].

3-الدعامة الثالثة: انضباط السوق

تتضمن هذه الدعامة تحفيز البنوك على ممارسة أنشطتها بشكل سليم وفعال، فضلا عن تحفيزها للحفاظ على رأسمال قوي لتعزيز قدراتها على مواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل من جراء تعرضها للمخاطرة، وعليه فإن انضباط السوق يشكل دعامة أساسية لتقوية أمان وسلامة النظام المصرفي ويتطلب انضباط السوق توافر المعلومات الدقيقة في تقويتها الملائم والتي تمكن إدارة البنك من إجراء التقنيات الصحيحة للمخاطرة، وهذا يعني زيادة درجة إفصاح البنوك عن حجم رأسمالها ونوعية وهيكل المخاطر والسياسات المحاسبية المعتمدة لتقييم الموجودات والمطلوبات وتكوين المخصصات، وأيضا استراتيجية البنوك للتعامل مع المخاطر ونظمها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب.

المطلب الثالث: إتفاقية بازل III للرقابة المصرفية

تعتبر إتفاقية بازل 3 بمثابة استكمال للجهود التي تبذلها لجنة بازل لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك، وهي مبنية على وثائق بازل 1 و2.

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل III

يمكن تعريف لجنة بازل 03 بأنها: عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي. [2]وهي ترتكز أساسا على الاتفاقية الدولية لقياس رأس المال ومعايير رأس المال حسب بازل 2، وتهدف هذه التدابير إلى: [3]

- تحسين قدرة المصارف على امتصاص الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغوط الحالية والاقتصادية أيا كان مصدرها؛
- تعزيز الشفافية والافصاح في المصارف وكذا سيولتها وحوكمتها؛
- توسيع تغطية المخاطر وتحسين نوعية رأس المال المصرف؛
- الحد من توسيع المصارف في منح القروض؛

[1]- فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 85-87.

[3]- دلعراب سارة، **أثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على سلامة النظام المصرفي، دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة 2008-2016**، مجلة الدراسات الاقتصادية، ISSN 2602-9725، المجلد 13، العدد 03، 2019، ص 385.

– الإصلاح على مستوى المصرف الواحد أو الإصلاح الجزئي مما يساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمالات حدوث الأزمة أو الصدمة وهي تدابير احترازية تحوطية على المصرف الواحد.

– الإصلاح على مستوى المصرف الكلي الذي يمكن يبني عبر القطاع المصرفي وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي ككل.

الفرع الثاني: الإصلاحات الواردة في مقررات بازل 3

قامت لجنة بازل في مقرراتها 3 بتحسين الدعامات الثلاثة لبازل 2 واستحداث معايير جديدة، والتي تدخل حيز التطبيق رسميا في 1 يناير2013 ، وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفقز مني يمتد حتى بداية سنة2009 ، وفيما يلي أبرز هذه التعديلات والمعايير الجديدة التي جاءت بها مقررات بازل3 :

1–تعديل متطلبات رأس المال: من بين الإصلاحات الجديدة التي قامت بها لجنة بازل أنه اقامت بتحسين نوعية الأموال الخاصة في المصارف ورفع مستوياتها، وذلك لتدعيم قدرتها على امتصاص الخسائر الناتجة عن المخاطر التي تواجه المصارف، ويمكن توضيح هذه الإصلاحات في النقاط التالية:[1]

2–تحسين جودة الأموال الخاصة: لقد أدخلت لجنة بازل تغييرات جوهرية على تركيبة الأموال الخاصة لتشمل أدوات أكثرا استقرارا كما ألغت الشريحة الثالثة من مكونات رأس المال التنظيمي التي كانت موجودة في بازل 2، وفقا لمقررات بازل 3 فإن الأموال الخاصة تتكون من العناصر التالية:[2]

أ–الشريحة الأولى لرأس المال (Tier 1): وتتكون من شريحتين هما:

– **الشريحة الأولى للأسهم العادية: Common Equity Tier1:** وتتكون من مجموع العناصر التالية:

– الأسهم العادية الصادرة عن المصرف والتي تستوفي معايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض تنظيمية.

–علاوة إصدار الأسهم الناتجة عن إصدار الأسهم التي تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة.

–الأرباح المحتجزة.

–الدخل الشامل المتراكم والاحتياطات الأخرى المفصح عنها.

– **الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier1):** وتتكون من مجموع العناصر التالية:

[1]– بلحرش عائشة، عدون إبتسام، واقع **وآفاق تطبيق مقررات بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة تلمسان العدد20، 2021، ص 47.

[2]– بلحرش عائشة، عدون إبتسام، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

الأدوات المالية الصادرة من المصرف والتي تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة (والغير مدرجة في الشريحة الأولى للأسهم العادية)؛

– علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار الأدوات المالية المدرجة في الشريحة الإضافية لرأس المال.

– الأدوات المالية الصادرة عن الفروع المدمجة للمصرف والممسوكة من قبل طرف ثالث والتي تستوفي شروط تصنيفها ضمن هذه الشريحة والغير مدرجة في الشريحة الأولى للأسهم العادية.

ب–الشريحة الثانية لرأس المال (Tier2): وتسمى بالأموال ال خاصة المكملة، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحويل مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل 3.

–**زيادة مستويات الأموال الخاصة** بالإضافة إلى تحسين جودة وبنية الأموال الخاصة في المصارف، فقد اقترحت لجنة بازل زيادة مستوياتها، ويمكن توضيح المتطلبات الجديدة لرأس المال من خلال مايلي:

– رفع نسبة الأسهم العادية من الشريحة الأولى من 2% إلى 4.5%.

– رفع نسبة رأس مال الشريحة الأولى من 4.5% إلى 6.%

2–تكوين هوامش احتياطية من رأس المال: بهدف تدعيم الصلابة المالية للمصارف، فقد فرضت لجنة بازل تكوين هوامش إضافية من رأسال مالهما:

– **هامش حماية للمحافظة على رأس المال (Capital Conservation Buffer):** إذ تقدر ب 2.5%حيث تعتبر كغطاء للمخاطر غير المتوقعة والذي يتمثل في المصدر الرأسمالي، والتي تكون مكونة من رأس المال عالي الجودة، إذ سيضاف هذا الهامش بالتدريج من سنة 2016 إلى سنة 2019 ،وبذلك ترتفع نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5%ويبدأ تطبيقها فعليا ابتداء من جانفي2019.

هامش الحماية من التقلبات الدورية (Countercyclical Capital Buffer): الهدف منه ضمان أن متطلبات رأس المال في القطاع المصرفي تأخذ في الاعتبار البيئة المالية الكلية، ويستفاد من هذا الهامش عند حدوث ربط بين زيادة النمو الائتماني الإجمالي ووجود مخاطر على مستوى النظام ككل، ويعزز هذا الهامش قدرة النظام المصرفي على حماية رأس المال من أي خسائر مستقبلية ممكنة.

هامش حماية من المخاطر النظامية (Systematic Risk Buffer): وهو خاص بالمصارف التي تعتبر نظامية أي انهيارها يمكن أن يؤدي إلى انهيار الجهاز المصرفي ككل ولكن هذه النسبة لم تحدد بعد. ويمكن توضيح المتطلبات الجديدة لرأس المال وفق مقررات بازل 3 في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): التغيرات في هيكل رأس المال وفق مقررات بازل 3

النسب	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة حقوق الملكية إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	%2	3.5%	4%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
نسبة رأس المال الوقائي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	0	0	0	0	0.625%	1.25%	1.875%	2.5%
الحد الأدنى لحقوق الملكية زائد نسبة رأس المال الوقائي		3.5%	4%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7%
تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى			20%	40%	60%	80%	100%	100%
نسبة الشريحة 1 من رأس المال الرقابي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	4%	4.5%	5.5%	6%	6%	6%	6%	6%
نسبة إجمالي رأس المال الرقابي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	8%	8%	8%	8%	8%	8%	8%	8%
نسبة إجمالي رأس المال الرقابي زائد نسبة رأس المال الوقائي		8%	8%	8%	8.625%	9.25%	9.874%	10.5%
أدوات رأس المال الرقابي المصنفة ضمن الشريحة الأولى أو الثانية	تلغى خلال آفاق عشرة سنوات ابتداءا من 2013							

المصدر: دلال ساتة، حكيم مليان، 2019، **أثر تطبيق المتطلبات الدنيا لرأس المال في اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية، دارسة تحليلية على عينة من المصارف الإسلامية الخليجية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، ص 131.

3-توسيع تغطية المخاطر: بحيث قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإدخال العديد من التدابير بهدف تعزيز تغطية المخاطر، ويمكن توضيح أهمها فيما يلي:

أ-تغطية المخاطر المتعلقة بالمشتقات المالية: بحيث تشدد مقترحات لجنة بازل 3 على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريب ومن خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة.

ب-اختبارات الضغط **(Leverage Ratio)**: فركزت لجنة بازل على ممارسات اختبارات الضغط في المصارف والتشديد على أن تصبح اختبارات الضغط من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف لجزء من إداراتها الداخلية للمخاطر، حيث يحذر اختبار الضغط إدارة المصرف من سلبية النتائج غير المتوقعة لمجموعة من المخاطر، ويشير إلى مقدار رأس المال اللازم لامتصاص الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة، كذلك يؤمن اختبار الضغط مؤشر المستوى رأس المال الضروري لتحمل ظروف السوق الصعبة.

إدخال نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio): والتي من خلالها يمكن تحديد مدى اعتماد المصارف في تمويل أصولها على مصادر تمويل ذات دخل ثابت بهدف تعظيم عائد المساهمين. ويتم حساب هذه النسبة وفق المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي التعرضات داخل الميوانية وخارج الميزانية}} \geq 3\%$$

4- تعزيز إدارة مخاطر السيولة : لقد أبرزت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 العديد من نقاط الضعف في إدارة المصارف لسيولتها ومراقبة وضعياتها، وهو ما دفع بلجنة بازل إلى تطوير مؤشرين كميين لقياس السيولة على المدى القصير والمدى الطويل، وهما كمايلي[1]:

- **نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio):** تهدف هذه النسبة إلى جعل المصرف يلبي احتياجاته من السيولة ذاتيا في حالة أزمة طارئة والتي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، ويتم حساب هذه النسبة وفق المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة جيدة النوعية}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة طوال فترة 30 يوم}}$$

- **نسبة التمويل المستقرة الصافية (Net Stable Funding Ratio):** فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته، ويتم حساب هذه النسبة وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{نسبة التمويل المستقرة الصافية} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

[1]- بلحرش عائشة، عدون إبتسام، **مرجع سبق ذكره**، ص ص49-50.

المبحث الثالث: دور مقررات لجنة بازل في تعزيز الرقابة المصرفية الفعالة

تعد الرقابة المصرفية الفعالة من العناصر الأساسية لبيئة اقتصادية سليمة، فالرقابة تهتم بمدى سلامة النشاط المصرفي للبنوك، أي أنها تستمد فعاليتها من نظام الإشراف المصرفي بحيث يجب أن يكون هذا النظام قادرا على تطوير، تنفيذ واحترام القواعد الاحترازية الحصيفة، فالسلطات الرقابية على النظم المصرفية يجب أن تستجيب لمواجهة التأثيرات الخارجية التي تؤدي إلى آثار سلبية على الجهاز المصرفي لهذا وجب الإلمام والاهتمام بمجموعة من الشروط والمبادئ، حيث تطرقنا في المطلب الأول الى متطلبات الرعاية المصرفية الفعالة أما المطلب الثاني فتطرقتا الى أسس الرقابة المصرفية الفعالة، والمطلب الثالث المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

المطلب الأول: متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة

ان ممارسة رقابة فعالة على البنوك هو عنصر أساسي من عناصر البيئة الاقتصادية السليمة ومهمة الرقابة هي التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وأن لديها ما يكفي من رأس المال والاحتياطات لتحمل المخاطر التي نشأ عنها، وأن على الرقابة المصرفية أن تشجع وجود جهاز مصرفي فعال وقادر على المنافسة والاستجابة لحاجيات الجمهور من الخدمات المالية حيث تكون ذات جودة عالية وتكلفة معقولة وتتمثل الشروط المسبقة في مايلي:

1- سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة: تعد السياسات الاقتصادية الكلية السليمة وبشكل رئيسي سياسات المالية العامة والسياسات التقنية، الأساس لأي نظام مالي مستقر وقد تختل الموازين بدون السياسات السليمة، مثل ارتفاع حجم الإقراض والإنفاق الحكوميين والزيادات المفرطة في عجز أو توفر السيولة، التي قد تؤثر على استقرار النظام المالي وبالإضافة الى ذلك، قد تستخدم بعض السياسات الحكومية، المصارف ومؤسسات الوساطة المالية بوجه خاص من أدوات مما قد يعيق الرقابة الفعالة.

2- إطار عمل مؤسس جيدا لصياغة الاستقرار المالي: نظرا للأثر المتبادل والتدخل فيما بين الاقتصاد الحقيقي والمصارف والنظام المالي، فإنه من المهم إيجاد إطار عمل واضح للرقابة الاحترازية الكلية وصياغة سياسة الاستقرار المالي، ويتعين أن يحدد هذا الإطار، السلطات أو الجهات المسؤولة عند تحديد المخاطر الناتجة التي تؤثر على النظام المالي بأكمله، ومراقبة وتحليل عوامل السوق والعوامل الاقتصادية والمالية الأخرى التي قد تؤدي الى تراكم المخاطر على النظام بأكمله، وصياغة وتطبيق سياسات ملائمة،

وتقييم الطريقة التي يمكن بواسطتها أن تؤثر هذه السياسات على المصارف والنظام المالي كما يجب أن يشتمل هذا الإطار على آليات للتعاون الفعال والتنسيق في ما بين الجهات ذات الصلة.[1]

3- بنية أساسية معدة جيدا

- تشتمل البيئة الأساسية العامة المعدة جيدا، على الجوانب التالية التي يمكن ان تساهم في إضعاف الأنظمة والأسواق المالية او تعيق تحسنها، إن لم تتوفر بالكفاءة المناسبة؛

- نظام لقوانين الأعمال، تشمل قوانين للشركات الإفلاس والعقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة، تطبيق على نحو متجانس وتوفر آلية لحل النزاعات بإنصاف.

- سلطة قضائية مستقلة وفعالة.

- مبادئ وقواعد محاسبية محددة جيدا وشاملة ومقبولة على نحو واسع دوليا.

- نظام للمراجعات الخارجية المستقلة لضمان حصول مستخدمي البيانات المالية بما فيهم المصارف على تأكيد مستقل بان الحسابات تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي للشركة وأنها معدة وفقا للمبادئ المحاسبية المقررة مع تحمل المراجعين المساءلة عن عملهم.

- توفر مهنيين مؤهلين مستقبلين وذوي خبرة(محاسبين ومراجعين ومعاملين مثلا)، يتوافق عملهم مع المعايير الأخلاقية والفنية الشفافة التي تضعها وتفر منها هيئات رسمية أو مهنية متوافقة مع المعايير الدولية ويخضعون للإشراف المناسب.

- وجود قواعد وأنظمة محددة جيدا للأسواق المالية الأخرى والرقابة عليها وكذلك على المشاركون فيها حيثما يكون الأمر ملائما.

- مكاتب فعالة وذات كفاءة للاستعلام الانتمائي، توفر معلومات انتمائية حول المفترضين وقواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر.

- توفر الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية، المتاحة لإطلاع الجمهور.

نظام محاسبي متطور سيشمل مايلي:[2]

- معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة البنوك والمؤسسات المالية.

- مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجين.

- الإفصاح عن البيانات المالية المدققة.

---

[1]- صندوق النقد العربي (2014)." **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرعاية المصرفية سبتمبر 2012**، بنك التسويات الدولية، www.bis.org/publ/bcbs230- ar-pdf // http، ص، 25-28. تاريخ الإطلاع: 2023/04/15، التوقيت: 12:30.

[2]- بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل ودورها في تحقيق مبادئ الحكومة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية العدد، 00(2005)، ص 05.

– وجود ضوابط فعالة ومتطورة للرقابة المصرفية تتوافق مع التوسع في الخدمات المصرفية الحديثة.

– نظام آمن وفعال للمدفوعات والمقاصة.

– لابد من وجود شبكة أمان عامة تعمل على تدعيم الثقة في النظام المصرفي وتمنع انتقال العدوى من البنوك الفاشلة إلى البنوك التي تتمتع بالسلامة المالية ويمكن في هذا الصدد الاعتماد على نظام التأمين على الودائع.

ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي ان تتوافر القوانين والقواعد المصرفية الرامية إلى الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك والعمل على تحسين نظم الإشراف والفحص وتوفير السيولة من خلال البنك المركزي لمنع تحول مشكلات نقص السيولة المصرفية الى حالات تعثر وأن تكون لدى الجهات الرقابية الآليات اللازمة لسرعة دعم البنوك ومساندتها والعمل على إنقاذها إذا تعرضت لأزمة ما.

المطلب الثاني: أسس الرقابة المصرفية الفعالة

تستند الرقابة الفعالة الى ثلاثة ركائز هامة هي: التشريعات المصرفية، السلطة الرقابية، البيئة القانونية والمحاسبية، وهي كالآتي:[1]

1- التشريعات المصرفية: يجب أنتكفل التشريعات المصرفية أولا تحديد مفهوم البنك والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات وكذلك يجب أن تكفل التشريعات المصرفية صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك والمتمثلة في:

1- تحديد معايير ترخيص البنوك.

2- حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك وأن يكون الإفصاح عن هذه المعلومات مؤطرة بأطر قانونية.

3- أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معززة بقوانين من أجل فرض قرارات السلطة الرقابية مثل إلغاء رخصة البنك وتحديد النشاطات التي يمكن للبنوك ممارستها.

– أحكام توضح عملية الرقابة المجمعة على نشاطات البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

2- السلطة الرقابية

حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادة البرلمان في كثير من الدول، حيث تخضع البنوك لأسلوبين من الرقابة هما الرقابة المكتتبة والميدانية، وقد تم التطرق إليهما في (المبحث الأول).

[1]- ابراهيم الكراسنة، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.

3- البيئة المحاسبية والقانونية

ان الإطار المحاسبي والقانوني هو ضروري ليس فقط من اجل الرقابة الفاعلة ولكن مفيدة أيضا للبنوك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية.

ان الإطار القانوني يجب أن يعالج الأمور التالية:

1- البنك من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق والالتزامات للمالكين.

2- حقوق الملكية وعلى وجه الخصوص الوسائل التي تمكن البنك من حوز الضمانات التي لديه مقابل القروض المقدمة.[1]

3- العسر المالي: الظروف والكيفية التي يحق يفها للدائنين أن يطلبوا تصفية البنك أما النظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على مايلي:

- معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة البنوك.
- مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين.
- الإفصاح عن البيانات المالية مدققة.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

تعد المبادئ الأساسية إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية، وقد أصدرت اللجنة مبادئ أساسية كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي، حيث ترى أن تطبيق كافة الدول للمبادئ سيشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الإستقرار المالي وسيوفر كذلك منطلقا جيد لتعزيز تطور الأنظمة الرقابية.

الفرع الأول: تعريف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

تتمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في الحدود الدنيا الفعلية التي تنظم عمل البنوك والأنشطة المصرفية كذا عملية الرقابة على النظام المصرفي بشكل احترازي وسليم، وصدرت هذه المبادئ أول مرة سنة 1997 من طرف لجنة بازل، وتستخدم من طرق العديد من الدول لتقييم أداء الأنظمة الرقابية على أنظمتها المصرفية بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذان يستعملان هذه المبادئ لتقييم القطاع المالي وفعالية الأنظمة الرقابية المصرفية للدول، ونقحت هذه المبادئ الأساسية آخر مرة في أكتوبر 2006 م، من قبل لجنة بازل بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية.

كما أعلنت اللجنة في تقرير صادر عنها شهر أكتوبر 2010 م، المرسل إلى مجموعة الدول العشرين عن عزمها لتنقيح هذه المبادئ، مواصلة منها في تعزيز المهام الرقابية عبر العالم، وفي شهر

[1]- ابراهيم كراسنة، **مرجع سبق ذكره**، ص 20-21.

مارس 2011م قامت اللجنة ومجوعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة ومجموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية وكذلك صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكان يهدف هذا التفويض الى إجراء التنقيح مع مراعاة التطورات الهامة التي حدثت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات المنظمة للرقابة المصرفية منذ أكتوبر 2006م تاريخ آخر تنقيح، بما فيها الدروس المستفاد منها فيما بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008م.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التسعة والعشرون

تحدد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدأ أساسيا للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة، وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع الى مجموعتين تركز المجموعة الأولى (المبادئ من1 الى 13) على صلاحيات السلطة الرقابية ومسؤولياتها ومهامها في حين تركز المجموعة الثانية(المبادئ من 14 الى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف وقد تم تقسيم المبدأ الأصلي رقم (1) الى ثلاثة مبادئ، بينما أضيف مبدآن جديدان يتعلقان بحوكمة الشركات والإفصاح والشفافية وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المبادئ من 25 الى 29 مبدأ.

الفرع الثالث: الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات: يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية ويتطلب ذلك وجود للإطار القانوني الملائم للرقابة المالية المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة ومتابعة الالتزام بالقوانين والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.

المبدأ الثاني: الاستقلالية المسائلة وتوفر الموارد والحماية القانونية للمراقبين.

يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية وإجراءات شفافة وحوكمة سليمة، كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها وموارد كافية وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية والحماية القانونية للمراقبين.

المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق: توفر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى والمحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية وتعكس ترتيبات التعاون هذه الحاجة لحماية سرية المعلومات.

المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها: تعدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف. ويضبط استخدام كلمة أوتثيك في الأسماء.

المبدأ الخامس معايير الترخيص: تتمتع سلطة منح الترخيص للمصارف بصلاحية وضع المعايير ورفض طلبات اي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير وتتكون إجراءات الترخيص على اقل تقدير من تقييم هيكل الكلية و الحوكمة بما فيه ملائمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف و مجموعته وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر لديه والوضع المالي المتوقع بما فيه القاعدة الرأسمالية وعندما يكون المالك مصرف أجنبي او يتبع مصرف أجنبي ليتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم .

المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة عندما يكون هناك طلب لنقل ملكية كبيرة او السيطرة على حصص أغلبية البنك تكون هناك بالموازاة صلاحية للسلطة الرقابية بمراجعة او رفض شروط احترازية

المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة لدى السلطة الرقابية صلاحية الموافقة او الرفض او فرض شروط احترازية او تقديم توصيات للسلطة المسؤولة بالموافقة او الرفض في حالة عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل البنك.

المبدأ الثامن: أساليب الرقابة يجب ان تتطور السلطة الرقابية عملية المتابعة والتقييم المستقبلي لحجم المخاطر المصرفية للبنوك كما عليها أيضا تحديد المخاطر المحتملة وتقييمها ومعالجتها كما يجب توفر إطار عمل يسمح بالتدخل المبكر لمعالجة هده المخاطر ووضع خطط تسمح للتعاون مع السلطات الأخرى.

المبدأ التاسع: أدوات واليات الرقابة لتطبيق الإجراءات الرقابية تستعمل السلطة الرقابية مجموعة من الآليات والأدوات ودلك بشكل امثل او مناسب.

المبدأ العاشر: التقارير الرقابية تتحقق السلطة الرقابية من التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية للبنوك ودلك من خلال الرقابة الميدانية أو الاستعانة بجزاء خارجيين.

المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية تواجه السلطات الرقابية في مرحلة مبكرة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة التي قد تعرض البنوك للمخاطر وذلك باستخدام الأدوات الرقابية الكافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

المبدأ الثاني عشر الرقابة المجمعة تعد الرقابة المصرفية على أساس مجمع من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية وكذا التابعة لهذه الرقابة المجمعة وتطبيق المعايير الاحترازية على كل أعمال المجموعة المصرفية التي تمارسها في العالم.

المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة، القيام بتبادل المعلومات والتعاون بين السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة وذلك من أجل رقابة فعالة على المجموعة وكيانات

المجموعات، والتعامل الفعال في حالة الأزمة كما تفرض السلطات الرقابية من البنوك الأجنبية العاملة لديها، أن تمارس أنشطتها المحلية حسب المعايير التي تعمل بها البنوك المحلية.

المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات تفرض السلطة الرقابية على البنوك والمجموعات المصرفية.

المبدأ الخامس العشر: عملية إدارة المخاطر تفرض السلطة الرقابية ان تتوافر لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كل المخاطر الكبيرة والإخطار عنها والتحكم فيها واحد منها في الوقت المناسب، كما تشمل على عدة إجراءات أخرى مثل تقييم مبدأ كفاية رأس المال البنوك وسيولتها...الخ[1].

المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال: تقوم السلطة الرقابية بوضع متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال البنوك، حيث تحدد مكونات رأس المال أخذة بعين الاعتبار قدرة لبنوك على امتصاص لخسائر، على اقل تقدير عن مستوى معايير لجنة بازل السارية المفعول

المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان: تتأكد السلطة الرقابية ان يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبلها للمخاطر، طبيعة المخاطر.... الخ

المبدأ الثامن عشر: الأصول ذات المشاكل والمخصصات والاحتياطات: تتأكد السلطة الرقابية ان يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة من اجل تحديد وإدارة الأصول ذات المشاكل بصورة مبكرة ومن اجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات الكافية لمواجهتها.

المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات للمخاطر الكبرى: تتأكد السلطة الرقابية ان يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز والابلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها وأن تضع لذلك حدود إحترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على المجموعات المترابطة منها.

المبدأ العشرون: العمليات مع الاطراف ذات الصلة مع البنك من اجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع اطراف ذات الصلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح: تطلب السلطة الرقابية ان تنفذ المصارف عمليتها على قدم المساواة مع العملاء الآخرين وأن تراقبها، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة أو التخفيف من حدة المخاطر، كما تطالبها بالتخلص من هذه التعرضات.

[1]– صندوق النقد العربي، **أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية رقم 58**، 2014، ص ص، 1-2.

المبدأ الواحد والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل: تتأكد السلطة الرقابية أن تكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، تدابير ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر والإبلاغ عنها والسيطرة عليها.

المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق: تتأكد السلطة الرقابية ان يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، أخذة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لديها، وطبيعة هذه المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق.

المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة: تتأكد السلطة الرقابية ان يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في محفظة كل مصرف قياسها، تقييمها، مراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها او الحد منها، وان تأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف طبيعة هذه المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة: تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية مناسبة للسيولة وتتأكد أن لدى المصارف إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلباتها أخذة في الاعتبار طبيعة المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد، كما تشمل تدابير احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المصارف للمخاطر، لتحديدها وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها وإعداد تقارير دورية بشأنها.

المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر العملياتية: تتأكد السلطة الرقابية ان يكون لدى المصارف إطار عمل لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبلها للمخاطر وطبيعة مخاطرها.

المبدأ السادس والعشرون: الرقابة الداخلية: وذلك لإرساء والحفاظ على المنظومة التشغيلية، أخذة في الاعتبار طبيعة مخاطرها وتشمل ترتيبات لتفويض السلطات والصلاحيات ....ألخ

المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي: تتأكد السلطة الرقابية ان تحتفظ المصارف بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائمها المالية طبقا للممارسات المحاسبية الدولية وتنشر سنويا البيانات التي تعكس وضعها وأدائها المالي متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي.

المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية: تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة وعلى أساس فردي، يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأدائها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك إستراتيجياتها لإدارة المخاطر بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.[1]

[1] – صندوق النقد العربي، **أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية، مؤسسات النقد العربية**، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، 2014، ص 16

المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية: تتأكد السلطة الرقابية ان يتوافر لدى المصارف إجراءات تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء، تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى تحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية.

أن نوعية أو جودة الرقابة لا تعتمد فقط على السلطة الرقابية ولكن أيضا على تأسيس بعض الشروط المسبقة للرعاية المصرفية الفعالة وتشمل الشروط المسبقة: سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة، إطار عمل مؤسس على نحو لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة، آليات لضمان مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي أو شبكة الحماية العامة، انضباط فعال للسوق.

تهتم الرقابة المصرفية بمدى سلامة النشاط المصرفي للبنوك، وتعد من العناصر الأساسية لبيئة اقتصادية سليمة، فهي تستمد فعاليتها من نظام الاشراف المصرفي، ولهذا وجب الالمام والاهتمام بمجموعة من الشروط والمبادئ والأسس وذلك لمواجهة التأثيرات الخارجية التي تؤدي إلى آثار سلبية على الجهاز المصرفي.

خلاصة الفصل:

نستنتج بأن الرقابة المصرفية هي جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي لكونها الأداة الكاشفة عن الأخطار و الانحرافات المصرفية، فلكل نظام مصرفي مهما كان البلد الذي يحتويه لابد أن تكون هناك مبادئ وأسس يقوم عليها، ومن هذه المبادئ ما وضعته لجنة بازل والتي جاءت مكملة لعملية الرقابة المصرفية من جانب التطور المالي لضمان أمن وسيرورة القطاع المصرفي، وللحفاظ على استقرار هذا الأخير تم الاعتماد على مبادئ وأسس يقوم عليها، وهذا كله من أجل حماية النظام المصرفي من المخاطر باختلافها، وفي خضم الحديث عن تأثير مقررات لجنة بازل على الساحة المصرفية العالمية، يطرح موضوع محل البنوك الجزائرية ودرجة تأثرها بهذه المتغيرات ومدى مواكبتها بمقررات لجنة بازل، خصوصا في ظل الإصلاحات العديدة الجاري تطبيقها منذ تأسيس النظام المصرفي الجزائري، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من المذكرة.

الفصل الثاني:

دور مقررات لجنة بازل في تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

عملت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي سليم ،حيث شهد تطورا كبيرا نتيجة جهود الإصلاح ، ولضمان فعالية الوساطة المصرفية يجب القيام بمراقبة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في ما يخص متابعة المخاطر وتقيدها بالمعايير الاحترازية ، والغاية من ذلك تفادي اثار المخاطر المحتملة ، والحفاظ على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية للحصول على جهاز مصرفي سليم ، وعليه فإن استقرار النظام المصرفي يتطلب تقوية لنشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح للبنوك والمؤسسات المالية باحترام القواعد والمعايير المصرفية خصوصا الاحترازية المراد تطبيقها على البنوك في الجزائر ومع ما أوصت به لجنة بازل في الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية والاحترام والتقيد بالقواعد الاحترازية بصفة دائمة وذلك بهدف تحقيق نسبة مالية متوازنة ، وتناولنا في هذا الفصل: ثلاث مباحث تتمثل في:

- ✓ **المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري وتطوره**
- ✓ **المبحث الثاني مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل**
- ✓ **المبحث الثالث: واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الاحترازية.**

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري وتطوره

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال تغيرا جذريا وحتميا في جميع المجالات والقطاعات خاصة الاقتصادي، وكنتيجة للعجز الذي يعاني منه في تمويل الاقتصاد مما تبلور عنه جملة من الإصلاحات وكلها تهدف إلى التغيير في السياسة الاقتصادية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى:

- ✓ **المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990**
- ✓ **المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقروض**
- ✓ **المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد 1990 إلى 2020**

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990

سارعت الجزائر باتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة لإقامة نظام مصرفي جزائري متين غداة الاستقلال ولقد مر هذا النظام بعدة إصلاحات كانت مجملها تهدف إلى إنشاء نظام مصرفي قوي يتماشى مع متطلبات تلك الفترة.

الفرع الأول: نشأة القطاع المصرفي الجزائري

نشأ القطاع المصرفي الجزائري في بدايته من البنك المركزي وثلاثة بنوك عمومية تم تأميمها خلال الستينات من القرن العشرين وهي البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، والبنك الخارجي الجزائري، وتم تدعيم القطاع المصرفي خلال الثمانينات ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية، وبالرغم من حداثة نشأته فقد شهد النظام المصرفي الجزائري مجموعة من الإصلاحات كان أو لها الإصلاح المالي سنة 1971 من خلال سندات مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسة العمومية للينك في إطار إعادة تنظيم الهياكل المالية للجزائر، ثم من خلال إصلاح سنة 1986 تمت إعادة هيكلة النظام المصرفي والتحضير لأطر تنظيمي وتشريعية جديدة، فكان الهدف وضع إطار قانوني موحد لنشاط كل المؤسسات لقرض "باختلاف هيكلها القانوني" ثم عدل هذا الإصلاح سنة 1988 لتطبيق برنامج إصلاحي جديد رسم علاقات جديدة بين المؤسسات العمومية والبنوك من جهة، وبين البنك المركزي والبنوك من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: مراحل تطور النظام المصرفي

مر النظام المصرفي الجزائري من خلال المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق ميادينها وقد مر بثلاثة مراحل:

[1]– محمد سحنون، **إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر، واقع وآفاق**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الأول حول: تصليح المنظومة المصرفي في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، جوان، 2005، ص ص 08-12.

1- الجهاز المصرفي الجزائري بين الفترة (1962-1985): وتميزت هذه الفترة بـ:

1-1- مرحلة إضفاء السيادة (1962-1963): عرفت هذه الفترة ميلاد أربعة أساسية وهي: الخزينة العامة، البنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية وكذا والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تناولها فيما يلي:[1]

أ- **الخزينة العمومية:** أنشأت الخزينة الجزائرية في أوت 1962 بعد انفصالها على الخزينة الفرنسية وأخذت على عاتقها بالإضافة لوظائفها التقليدية وظائف مهمة في مجال منح قروض الاستثمار للقطاعات الاقتصادية، كمنح قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا والذي لم يتمكن من الاستفادة من قروض لتشغيله من المؤسسات البنكية المتواجدة آنذاك لإنعاشه ودفع عجلة تطويره وبالرغم من أن الوظيفة الاستثنائية "قروض للاقتصاد" التي قامت بها الخزينة كانت خدمة ظرفية فإنها تطورت فيما بعد وذلك بعد تامين البنوك 1966-1967 ومحاولة بعث دورها في الاقتصاد.

ب- **البنك المركزي الجزائري:** يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون رقم 144/62 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار برأس مال قدره 40 مليون فرنك سويسري مملوكا كليا للدولة برأس البنك محافظ ومدير عام ومن 10 إلى 18 عضو من المختصين يعينون بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات وكل هؤلاء يكونون مجلس الإدارة وقد أوكلت للبنك المركزي الجزائري كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم:

- الإشراف على الإصدار النقدي فهو يمثل سلطة الرقابة العليا والإشراف على البنوك؛
- تنظيم تداول النقد وتسيير ومراقبة توزيع القرض؛
- خلق الظروف الأكثر ملائمة من أجل تطور منتظم للاقتصاد الوطني والمحافظة عليه؛
- تطبيق الاتفاقيات الدولية؛
- له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية والخاصة؛
- المسؤول على تطبيق السياسة النقدية وقيامه بعمليات البيع والشراء وحفظ احتياطي الذهب والعملات الأجنبية؛
- مسؤولية توزيع الائتمان وتقرير شروطه ومراقبته؛
- إقراض البنوك التجارية وقبول ودائعها وتقديم المساعدات لها؛

[1]- راشدي سماح، **آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 160.

– تمويل الاقتصاد الوطني بواسطة الخزينة العمومية، فالبنك المر كزي لا يتعامل مع الأفراد والمنشآت بل مع المصارف والخزينة العمومية؛

– تسيير شؤون المقاصة؛

– دور الرقابة على البنوك التجارية عن طريق تقديم تقارير الحركات المالية لهذه البنوك للبنك المركزي.

والحقيقة أن النصوص القانونية بينت بدقة ووضوح هذه المسؤوليات ولكن الوقائع أثبتت أن البنك المركزي الجزائري لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطة بنك البنوك كما ان الخزينة العمومية لم تكن تخضع لسلطته بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا رئيسيا في رسن السياسة الإقراضية وتنفيذها ولذلك نجد في الواقع أن النظرية التي تبرز وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسيير الوضع النقدي قد تم تحويلها عمليا إلى مؤسسات أخرى.[1]

ج– البنك الجزائري للتنمية (BAD): أنشا هذا البنك بتاريخ 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية العمومية وتم تحويل إسمه إلى البنك (CAD) الاستقلال المالي تحت تسمية الصندوق الجزائري للتنمية (الجزائري للتنمية) في سنة 1972 وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية ولقد أنيط له مهمة تعبئة الادخار المتوسط وطويل الأجل، أما في مجال القروض كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات الوطنية التنموية، ومن هذه الناحية يمكن اعتبار البنك الجزائري للتنمية بنك أعمال وفي الواقع لم يستطع البنك القيام بتعبئة الادخار المتوسط وطويل الأجل وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرق الخزينة البنك الجزائري للتنمية يهتم حاليا بتسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة ويساهم أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية.[2]

د– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 277/64 بتاريخ 10 أوت 1964 وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن اهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات.[3]

2– مرحلة التأميمات (1966–1967)

تميز تهذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي تمخض عنها ميلاد ثلاث بنوك تجارية تتمثل في:

---

[1]– عبد الله خباية، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، 2008، ص ص 181–182.

[2]– راشدي سماح، **المرجع السابق**، ص 162.

[3]– عبد الله خباية، **المرجع السابق**، ص 182.

أ- البنك الوطني الجزائري:

أنشئ في 1966/06/13 يعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر المستقلة تتمثل مهامه في جمع الإدخارات، منح القروض قصيرة الأجل للقطاع الفلاحي، والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، وقد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة لها والتي نعددها فيما يلي:[1]

- بنك التسليف الصناعي والتجاري (جويلية 1967)؛
- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي (جويلية 1966)؛
- بنك باريس الوطني (جانفي 1968)؛
- بنك باريس والبلاد المنخفضة (جوان 1968).

ب- القرض الشعبي الجزائري:

أنشئ هذا البنك بموجب مرسوم رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، حيث تم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصرفي بتاريخ 1968/01/01 وضم شركة مرسيليا للقرض بتاريخ 1968/06/30 والشركة الفرنسية للإقراض والبنوك بتاريخ 1972/04/27 بالإضافة إلى كونه بنك ودائع يقوم CPA بتمويل القطاع العام وخاصة السياحة والفنادق والتعاونيات غير الزراعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه، حيث يقدم قروض صغيرة وقروض تجهيز طويلة الأجل، كما أنه يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومي، وتمويل مستويات الدولة والبلدية والشركات الوطنية، كما يوم القرض الشعبي الجزائري بنفس الدور الذي يقوم به البنك الجزائري الوطني فيما يخص مراقبة مؤسسات القطاع المسير ذاتيا وهي وظيفة إدارية بحتة، وهذا ما يحول دون قيامه بوظيفته الأساسية ومن الوظائف التي استحدثت قيام القرض الشعبي الجزائري بتسليف قدماء المجاهدين وأرامل الشهداء.[2]

ج- البنك الجزائري الخارجيBEA:

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 67-204 الصادر في 01 جانفي 1967، حيث اعتبر تأسس هذا البنك الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم، فهو ثالث وآخر بنك تجاري تم تأسيسه، حيث تولى

[1]- مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مزوار، الجزائر، 2007، ص ص 120-121.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي (66-366)، المتضمن إنشاء القرض الشعبي الجزائري، 1966/12/29.

القيام بمهمته خاصة في ميدان تنمية العلاقات المالية مع الخارج كما يمارس كل مهام البنوك التجارية الأخرى، وفيه ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل شركة سونطراك.[1]

3- مرحلة إعادة الهيكلة العضوية (1968-1985)

شرع فيها سنة 1982 لجميع مؤسسات القطاع مؤسسات القطاع العام، ومست أيضا القطاع المصرفي وسمحت بتطوير بنكين جديدين هما:

أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الريف والإنتاج الغذائي.[2]

ب- بنك التنمية المحلية:

يعتبر البنك الثاني الناجم عن إعادة هيكلة النظام المصرفي حيث أنشأ في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 85/65 حيث تولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، وتمويل عملية الإستيراد والتصدير بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص وذلك بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط.[3]

الفرع الثالث: استقلالية البنوك والمؤسسات المالية (1986-1990)

لقد أظهرت التغيرات الجديدة على النظام المصرفي الجزائري خلال هذه الفترة تعديلات جوهرية بحتة وعليه كان من المقرر أن يكون إصلاحا مستمرا على هذا النظام وفقا لتطورات وعليه سيتم التعرف على ما يلي:

1- مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق (الإصلاح النقدي من خلال قانون النقد والقرض سنة 1986):

تحت أزمة النفط الخانقة، فلقد قامت على إثره الحكومة الجزائرية بسلسلة من الاجراءات التي كانت تهدف إلى التمويل بالنظام الاقتصادي إلى اقتصاد السوق وهو إصدارها لقانون بنكي جديد، هدفه الأساسي، الإصلاح الجذري للمنظومة المصرفية محددا مهام البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ الجهاز المصرفي والمستويين، مع إعادة الاعتبار للسياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة وبالتالي أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات الاقتصاد الكلي وليس

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي (67-204)، المتضمن إنشاء البنك الجزائري الخارجي، 1967/01/01.

[2]- المرسوم رقم 82-106 لمتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 1982/03/16، ص 553.

[3]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ط4، الجزائر، 2005، ص 194.

لاحتياجات المؤسسة وبموجب قانون (86-12) المتعلق بنظام البنك والقرض وتم إدخال تعديلات جذرية على الوضعية المصرفية الذي يقوم على المبادئ التالية:

- تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية اللازمة للتنمية الاقتصادية.

- إعادة الوظائف التقليدية ودوره كبنك البنوك للبنك المركزي.

- الفصل بين البنك المركزي والبنوك التجارية (جهاز مصرفي ذو مستويين).

- إعادة الدور للمؤسسات التمويلية والبنوك في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني.[1]

2- الإصلاح المالي 1988:

منذ سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق بمقتضى القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12المتعلق بالبنك والقرض تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث منحها القانون رقم 01/88 استقلالية في التسيير، كما أقر مفهوم الفائدة والمردودية، وأضفى الصفة التجارية على كافة المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث اعتبرها مؤسسات ذات شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، وتم تمييزها عن الهيئات العمومية الأخرى بصفة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية، وكلف البنك المركزي بتطبيق أدوار السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية.[2]

بناءا على هذا القانون (88-01) أصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسييرها وفي علاقاتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى تلك العلاقات التي أصبحت تخضع لقواعد المتاجرة وللقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد 1990 إلى غاية 2021

لم يتوقف مسار إصلاح النظام المصرفي الجزائري على تبني قانون النقد والقرض 10/90 رغم ما حمله من تغييرات جوهرية على الإطار التشريعي للنظام المصرفي الجزائري وآليات تسييره، إلا أنه من خلال

[1]- المادة 2 و15 من القانون (12/86) المؤرخ بتاريخ 1986/2/11 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 1986/8/19.

[2]- بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اتحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 129.

تطبيقه بدا فيه بعض الثغرات القانونية، من أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون.

أولا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض (90-10)

1- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001:

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض (90-10) عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر (01-01) المؤرخ في 2001/02/27، حيث جاء هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:[1]

- يتولى تسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته على التوالي محافظي ساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان (المادة 02 من الأمر المتممة للمادة 23 من القانون 10/90).

- عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية مع إلغاء الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك المركزي كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذي يستعين بهم المحافظ (المادة 03 من الامر).[2]

- منع المحافظ أو نوابه من أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة او مهنة لكن يمكن ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي او اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه.

بموجب الأمر (01-01) تم تعديل مكونات مجلي النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين:[3]

الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، وبعد تخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، بحيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستخدمها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية فجاء الأمر (11/03).

---

[1]- نوال جمعون، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2006، ص 116.

[2]- الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2004، ص 321.

[3]- بطاهر علي، **المرجع السابق**، ص 49.

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

صدر الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض 2003/08/26، حيث لاحظت الضعف الذي لا يزال يمير أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الامر إضافة عضوين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئيس الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي هذا التعديل إلى:

1- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

2- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق:

- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

3- تهيئة الظروف من أجل حماية افضل للبنوك وإدخار الجمهور وهذا من خلال:

- تقوية شروط منح الائتمان للبنوك.
- تعزيز وتوضيح سير مركزية المخاطر.
- تعزيز وتحديد صلاحيات اللجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بالرقابة.

ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من تكوين موظفين ومراقبين أكفاء ووجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل معلومات سريعة والتحكم الجيد في تكنولوجيا المعلومات ومن أهم ما جاء في الأمر (03-11) وهي:[1]

- تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين منفصلين هما مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- تمنح بعض المواد من قانون (90-10) كل الأشخاص عدا البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض كما رفع المنع على الخزينة والمصالح المالية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لكن الأمر (03-11) لم يرفع المنع إلا الخزينة العمومية.
- بموجب هذا القانون أسس بنك الجزائر جمعية المصرفيين الجزائريين وأصبح تعيين على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها ويمكن لوزير المالية ولمحافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية.

[1]- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

ثالثا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004

القانون رقم (01-04) الصادر في تاريخ 2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقر (90-10) حدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري، وب 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك في سنة 2004 بـ 2.5 مير دينار و500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي القانون (02-04) الصادر في 2004/03/04، الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الاجباري لدى دفاتر بنك الجزائر بصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15% كحد اقصى.

القانون (04/03) الصادر في 04-03-2004 الذي يخص نظام الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى بصندوق ضمان الودائع البنكية ويقدر بمعدل سنوي 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 12/31 من كل سنة بالعملة المحلية.

إن تدعيم دور البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري وهم إلا أنه لم يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله وذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها.[1]

رابعا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008

قانون 08-01-2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي:[2]

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الأخطاء أو نقص الرصيد.
- طبقا للمادة 526 تتعدد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.

[1]- زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص 79.
[2]- زكية محلوس، **المرجع السابق**، ص 80.

– قانون (08–04) الصادر في 21–02–2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك المالية العامة في الجزائر.

خامسا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009

تتضمن ما يلي:[1]

– الأمر قم (09–01) المؤرخ في 2009/02/17 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

– الأمر قم (09–02) الصادر في 26–05–2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

سادسا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم (10–04) المؤرخ في 26–08–2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية:[2]

– تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختيارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات.

– الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك والمؤسسات المالية.

– مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

سابعا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011

قصد تطوير أكثر للإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي التأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى، يجب احترامه كما أصدر المجلس نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان اللذان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على النبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر، وفي هذا إطار إدارته للسياسة النقدية.[3]

---

[1]– خالد أحميمة، **أزمة الديون السيادية الأوربية وانعكاساتها على ميزان مدفوعات دول المغرب العربي (حالة الجزائر) 2001–2005**، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 188–189.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 190.

[3]– خالد أحميمة، ال**مرجع السابق**، ص ص 190–191.

المبحث الثاني: مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل

تعد الرقابة المصرفية الركيزة الأساسية لحماية النظام المصرفي من المخاطر التي تواجهه، ولقد استوحت الجزائر على غرار باقي دول العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحيطة الحذر وتطبيقها على اعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية، وتقيدها بالمعايير الاحترازية اللازمة لذلك أعطى المشرع الجزائر أهمية كبيرة بالغة للرقابة المصرفية الفعالة وفي هذا المبحث سنتطرق إلى:

- ✓ **المطلب الأول: الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية**
- ✓ **المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفية الجزائري**
- ✓ **المطلب الثالث: الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري**

المطلب الأول: الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم ومختلف الهيئات التي تشرف على عملية الرقابة في الجزائر، والمتمثلة في:

أولا: اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي

تعتبر اللجنة المصرفية من اهم هيئات الرقابة المصرفية وهذا من خلال ارتباط باقي الهيئات الرقابية الأخرى بها، فهي تمثل مركز القرابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري،[1] حيث نصت المادة 106 من الأمر 11/03 "تتكون من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيات ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس، الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بتعيين من رئيس الجمهورية وذلك لمدة 05 سنوات.[2]

1- تركيبة اللجنة المصرفية:

اللجنة المصرفية تتكون من:[3]

- المحتفظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1]- ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 157.

[2]- الأمر 11/03، **مرجع سابق**.

[3]- عجرود وفاء، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص 25.

2- مهام اللجنة المصرفية:

تمتلك اللجنة المصرفية حق مراقبة كل مؤسسات الإقراض فهي مكلفة أساسا بمراقبة مدى احترام المؤسسات المعنية التشريعات والتنظيمات البنكية سارية المفعول، هذا وقد حدد الأمر رقم (03-11) المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 مهام اللجنة المصرفية، حيث تتمثل هذه المهام في:[1]

- الرقابة على شروط الاستغلال، حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها؛

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛

- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات بنكية أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائرية والمدنية.

3- صلاحيات اللجنة المصرفية:

تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين

3-1- صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية: تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة بمقتضى المادة 109 من الأمر (11/03) فإنه يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميه المعلومات والإيضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ويمكن ان تطلب من أي شخص معين تبليغها بأي مستند وأي معلومة، ولا يحتج امامها بالسر المهني، ويمكن أن توسع اللجنة من تحديثها طبقا للمادة 110 من المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنيون الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها، وفي إطار اتفاقيات دولية من الممكن أن تتوسع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الجزائر وأخير تبلغ نتائج المراقبة الميدانية التي تجريها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.[2]

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 27.

[2]- محفوظ لسعب، **الوجيز في القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص ص 69-70.

3-2- صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية: حددت كل من المواد 111، 112، 114، من الأمر (11/03) مجموعة من التدابير والمعوقات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية فإن اخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة ان توجه لها تحذيرا إذا لم يأخذ هذا التحذير بالحسبان يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:[1]

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقف المؤقت لمسير أو اكثر مع تعيين قائم على الإدارة أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد للبنوك التي لا تطبق القانون أوليت لديها المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط البنكي؛
- إضافة على ذلك يمكن للجنة ان تقوم إما بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه وغما بالإضافة إليها بفرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ثانيا: مركزية المخاطر

تنص المادة 11/1 من النظام 92-01 على انه:[2]

يحدث بتك الزائر ضمن هياكله مركزية الأخطار: من خلال المادة أعلاه فإن بنك الجزائر ينظم ويسير مصلحة لمركزة المخاطر وكما يدل على اسمها فهي تسعى إلى تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض والمستفيدين منها من اجل كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بهم.

وبالتالي فهي هيئة استعلام تمنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة، كما انها تعتبر هيئة إعلام وهو ما يبرز العلاقة بينهما وبين اللجنة المصرفية التي تعد هيئة رقابة خارجية، غذ تقوم بإخطار هذه الأخيرة بكل مخالفة للنظام المذكور أعلاه، وبذلك تضمن فعالية الرقابة المصرفية.

[1]- المادة رقم 114 من الامر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[2]- عجرود وفاء، **المرجع السابق**، ص ص 39-40.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 وفرض على السلطات المالية الانضمام إلى هذه المركزية لتقديم كل المعلومات الضرورية لها حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل.[1]

رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد

تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد بموجب القانون رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع لشيكات لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا.[2]

خامسا: مركزية الميزانيات

تنص المادة 10 من النظام 96-07 على انه:

- يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وكذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية.

- يتضح من النص أن هذا الهيكل على غرار سابقيه يقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفة للنظام، وتكمن المهمة الأساسية له في مراقبة توزيع القروض الممنوحة وجمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من هذه القروض ومعالجتها ونشرها.[3]

سادسا: المديرية العامة للمفتشية العامة

تمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مواجهة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

تتكون المديرية العامة للمفتشية العامة مديرين هما:[4]

- مديرية المفتشية الخارجية.
- مديرية المفتشية الداخلية.

---

[1]- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بإنشاء مركزية عوارض الدفع.

[2]- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد.

[3]- عجرود وفاء، **المرجع السابق**، ص 40.

[4]- أحمد قارون، **مدى إلزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 85.

– **مديرية المفتشية الخارجية:** وتتمثل في هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية ومن اهم مهامها:[1]

– معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في القوائم المالية وملاحقها الأوضاع الشهرية، حالة الموارد والاستخدامات وكل البيانات المالية الأخرى؛

– إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير والنسب الإحترازية ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك؛

– المساهمة في تحرير النصوص والأنظمة التطبيقية المرتبطة بالقطاع أو إبداء الرأي حولها.

– **مديرية المفتشية الداخلية:** تتمثل المهمة الأساسية لمديرية المفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك لجزائر وذلك من خلال:

– مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك؛

– المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف كمختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم؛

– مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض (10/90)

تم إصدار قانون النقد والقرض (10/90) بتاريخ 14 أفريل 1990 مواكبة وتماشيا مع الوضع الجديد السياسي والاقتصادي والذي يضمن تعديلات وإصلاحات عميقة على النظام المصرفي الجزائري التي اعتبرت الأهم حينها باعتبار القوانين السابقة أصبحت لا تتلاءم ولا تتماشى مع التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: أهداف قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض 10/90 من اهم الإصلاحات الأساسية في المنظومة المصرفية الجزائرية، ونصوصه تعكس المكانة الحقيقة التي يجب أن تكون عليها الوظيفة البنكية، بالإضافة إلى ما جاءت به الإصلاحات السابقة الذكر في المطلب الأول، ويمكن إبراز أهداف هذا القانون فيما يلي:[2]

– وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي والمصرفي؛

– إزالة كل العراقيل أمام الاستثماري؛

[1] –Banque d'algerie : lettre commune N 221, du 14-07-1992.

[2] – سامية العايب، **نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني حول الاصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي: 14-15 أفريل 2010، ص 11.

– إعادة تقييم العملة الوطنية (المواد 04، 58، 59) متن القانون؛

– ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود؛[1]

– تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية؛

– تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة؛

– إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض

تتمثل أهم مبادي قانون النقد والقرض 10/90 فيما يلي:

1– الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط):

حمل قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن المقررات النقدية لم تعد تابعة للقرارات المتخذة على أساس الأهداف النقدية انطلاقا من الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرفها التي تحددها السلطات النقدية، كما من شأن هذا الفصل الذي يتبناه قانون النقد والقرض السماح بتحقيق مجموعة من الأهداف:[2]

– استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛

– تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

– تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛

– الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

2– الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجر، فقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[3]

– استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛

– تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

– تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛

– الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

---

[1]– بن علي لعزوز، عاشور كنوش، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق تلمسان، يومي 29–2004/10/30، ص ص 188–189.

[2]– الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص ص 196–197.

[3]– بن علي بلعزوز، **المرجع السابق، ص 187**.

3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان (القرض)

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية لبلوغ الأهداف التالية:[1]

- تراجع (تناقص) التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛

- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:

كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة فكانت وزارة المالية تتحرك على أساسي أنها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود فصدر قانون (90-10) الذي جاء ليلقي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض جعلها وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية ولكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعرض بين الأهداف.[2]

5- وضع نظام بنكي على مستويين:

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كوزعة للقرض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، كذلك فإن نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.[3]

---

[1]- الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص ص 198.

[2]- زميت محمد، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص 121.

[3]- الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص ص 199.

ثالثا: هيكل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 10/90

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام المصرفي الجزائر سواء تعلق الأمر بهيكل البنك الجزائري والسلطة النقدية أو لهيكل البنوك ولأول مرة منذ قرارات التأميم، ثم السماح للبنوك الأجنبية بأي تقييم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء ينوك خاصة.

1- البنك المركزي: الذي يعرف بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومنذ صدور قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر حيث تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، كما يسير بنك الجزائر جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض.[1]

أ- المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية.[2]

ب- مجلس النقد والقرض: يؤدي مجلس النقد والقرض دورين او وظيفتين هما:

- وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- وظيفة السلطة النقدية في البلاد.

ج- الهيئات الرقابية: قصد تعزيز استقلالية البنك المركزي الجزائري والمساعدة في حسن تنفيذ قراراته وأهدافه أنشئت عدة هيئات رقابية تمثلت في:[3]

- اللجنة المصرفية؛
- مركزية المخاطر؛
- مركزية عوارض الدفع؛
- جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون مؤونة.

2- البنوك والمؤسسات المالية:

لقد تم إنشاء عدة أنواع من المؤسسات يستجيب كل نوع منها إلى الشروط التي تتحدد بها:

أ- البنوك الخارجية العمومية: حسب المادة 1144 من القانون تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع واستعمالها لحسابها، شرط ومنح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها، كما تحدد المواد 116 و118 من القانون 10/90

---

[1]- الطيف عبد الكريم، **واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، (غير منشورة) جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 122.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ: 1996/09/28.

[3]- الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص 209.

العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية العمومية بالإضافة على العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من نفس القانون:[1]

ب- المؤسسات المالية: تعرف المؤسسات المالية بأنها أشخاص معنوية تقوم بمختلف الأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، ويعني ان المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، لكن لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه الاختلاف.[2]

ج- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر، وهذا ابتداءا من صدور قانون النقد والقرض، وعلى هذه المؤسسات رأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، ومن اهم الشروط المطلوبة لإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ما يلي:

- تحديد برنامج النشاط؛
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛
- القانون الأساسي للبنك او المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب وبناءا على ما تضمنته لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي تتضمن تطبيق القواعد الاحترازية في الجزائر والتي تحوي مجموعة من القواعد التي جاءت بها هذه اللجنة.

أولا: مضمون القواع الاحترازية

معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في الجزائر:

1- رأس المال الأدنى:

تعتبر قاعدة تحديد أدنى رأس المال البنوك والمؤسسات من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.[3]

وبموجب المادة (01) من النظام المصرفي رقم 09-01 المؤرخ في الـ 4 جويلية والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال بخمس مئة مليون (500000000دج) بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي أموال الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع) وفي الحالة يجب ألا تقل الموال الخاصة عن 33% من المجموع،

[1]- رشاد العمار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء، ط1، عمان، 2000، ص 69.

[2]- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص 77.

[3]- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، ، التسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص 152.

وبعد صدور الأمر 03-11 تم تعديل قاعد رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-11 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث أصبحت تساوي المليارين وخمسمئة دينار جزائري (2500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك.

وتطبيق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية والخاصة، وكذل على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي تواجد مقرها الرئيسي بالخارج، وأعطيت لمجموع البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين إبتداءا من تاريخ صدور النظام الجديد، ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر 11/03.

أما بعد صدور انظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك المالية العاملة في الجزائر والتي ألغت النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك تساوي عشرة ملايين دينار (10000.000.000دج).[1]

2- نسبة تغطية المخاطر:

وهو ما يعرف بنسبة كوك تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار لنظام المصرفي، تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه ويعبر عنها بالصيغة التالية:

نسبة كوك: الأموال الخاصة الصافية على مجموع الاخطار المرجحة وقد حددت بنسبة 8% كأدنى نسبة يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ولاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المحتملة ثم ترجيح هذه الأخيرة وفق المعدلات التي وضعها البنك الجزائري، تجدر الإشارة ة إلى أن النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات تم تعديله وتتمته بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، ويهمنا هنا تحديدا تعديل عناصر الأموال الخاصة والأخطار المترتبة.[2]

ويتم تحديد رزنامة للتطبيق والوصول إلى احترام هذه النسب حسب اتفاقية بازل الأولى تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق شكل القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان تحديد تسوية رزنامة تحديد آخر اجل في نهاية شهر ديسمبر 1999، حسب المراحل التالية:

[1]- المادة 02 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، المادة 2.

[2]- بن العامر نعيمة، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية، واقع التحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004/2003، ص 172.

- 4% نهاية شهر جوان 1995؛
- 5% نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6 % نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7% نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8% نهاية شهر ديسمبر 1999.[1]

3- نسبة توزيع المخاطر:

لقد وضع بنك الجزائر قواعد على البنوك والمؤسسات المالية من شانها تجنب تركيز المخاطر على مستفيد واحد او فئة قليلة، وبهذا تم صدور النظام 91-09 المؤرخ في 4 أوت 1991 والتعليمة 91-34 المؤرخة في 14 نوفمبر 1991 وكذا التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 بحيث أضحى على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبتين لتوزيع المخاطر.

$$\text{نسبة تغطية المخاطر بمستفيد واحد} = \frac{\text{المخاطر المحتملة على مستفيد واحد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 \geq 25\%$$

$$\text{مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{مجموع المخاطر المتخذة على المستفيدين الذين يتجاوز خطر كل واحد منهم 15 \% من الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10 \text{ مرات}$$

كما أن التعليمة 74-94 السالفة الذكر عدلت وتممت بالتعليمة 09-07 المؤرخة في 25 أكتوبر 2007 المتعلقة أيضا بتثبيت القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.[2]

4- مراقبة وضعيات الصرف:

حسب ما نضت عليه المادة 3 من التعليمة 78-95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 على البنوك والمؤسسات المالية احترام وبصفة دائمة نسبتين إثنتين:[3]

$$\frac{\text{الوضعية الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 10\%$$

$$\frac{\text{القيمة القصوى لمجموع الوضعيات الطويلة أو القصيرة لمجموع العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 30\%$$

[1] -Banque D'algerie, Op-cit, p.36.

[2]- جلايلية عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، **آليات الرقابة المصرفية في لمنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترزية اتفاقية بازل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، ص ص 188-189.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 193.

ولقد أوضحت المادة 4 من التعليمية نفسها، أن وضعية الصرف الطويلة تستوجب أن تكون الموجودات أكبر من الديون، والعكس صحيح بالنسبة لوضعية الصرف القصيرة أي أن الديون أكبر من الموجودات.

5- الإلتزامات الخارجية:

ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر أن تحافظ بشكل دائم على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات حجم أموالها الخاصة.

وتوضح المادة 3 من نفس التعليمة كيفية حساب هذه الالتزامات:[1]

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد – ودائع الضمانات والمؤونات المكونة بالعملة الوطنية

6- الإنضمام إلى نظام ضمان الودائع:

يحدد النظام رقم 97-04 الصادر في 23 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية مجموع الإجراءات لجهات الضمان، حسب المادة 8 منه "على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنوية محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية، تحدد نسبة علاوة ضمان كل سنة من طرف مجلس النقد والقرض، وهي حاليا مقدرة حسب المادة (118) من الأمر 03-11 بنسبة 1% على الأكثر بعدما كانت مقدرة بـ 2% سنة 1990، فالتمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية ينحصر إذا في المنح لكل مودع على مجموعة ودائعه أمام نفس البنك مهما كان عدد هذه الودائع، فهو محدد بـ 600.00 دج وبمقتضى الأمر رقم 03-11 فقد أعيد تنظيم الودائع وذلك بانسحاب الخزينة العمومية منها.[2]

الأموال الخاصة الصافية: وفقا لنصوص المادة 04 و06 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية تتكون الأموال الخاصة من:[3]

- الأموال الخاصة القاعدية؛
- الأموال الخاصة المكملة.

---

[1]- خاطر إسمهان، **الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2016، ص 290.

[2]- آيت عكاش سمير، **المرجع السابق**، ص ص 156-157.

[3]- هاني منال، **دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الإئتمانية، دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2، 2014، ص 125.

مع طرح بعض العناصر من كلا الصنفين:

الأموال الذاتية = الأموال القعدية + الأموال الخاصة المكملة – عناصر للطرح

أ- **الأموال الخاصة القاعدية:** حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94-74 تشمل الأموال الخاصة القاعدية ما يلي:

- رأس المال الاجتماعي؛
- احتياطات أخرى غير احتياطات إعادة التقييم؛
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة؛
- نتيجة آخر دورة منتهية في انتظار توزيعها مقتطعة من توزيع الأرباح المقدرة؛
- مؤونات الأخطار بنكية عامة للحقوق الجارية.

ب- الأموال الخاصة المكملة: تتضمن الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية:

- احتياطات وفروقات إعادة التقييم والأموال الناتجة عن إصدار السندات أو القروض المشروطة والمؤونات ذات الطابع العام.
- أما العناصر التي تخصم من الأموال الخاصة فتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات وسندات المساهمة المشروطة الصادرة عن مؤسسات القرض).

تغطية المخاطر وترجيحها: تحدد المادة 04 من النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية قائمة المخاطر الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية.

أولا: الالتزامات داخل الميزانية

بالنسبة للالتزامات داخل الميزانية يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين والجدول التالي يمثل الأخطار المرجحة داخل الميزانية:[1]

الجدول رقم (05): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية

الأخطار المحتملة	معدل الترجيح
قروض للعملاء، سندات التوظيف، الحسابات السنوية والأصول الصافية	%100
قروض موجهة للبنوك والمؤسسات المقيمة في الجزائر	%5

[1]- هاني منال، **المرجع السابق**، ص 129.

قروض موجهة إلى البنوك والمؤسسات المقيمة في الخارج	%20
سندات الدولة	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر:حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص 267.

ثانيا: الالتزامات خارج الميزانية

عن حساب الأخطار يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف ولكل خطر مقابلة:[1]

الجدول رقم (06): ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	نسبة المخاطر المقابلة
خطر ضعيف	%0	دولة، مركز الحساب البريدي الجاري، بنك مركزي	%0
خطر متواضع	%20	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	%50	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين	%100

المصدر: عبد الرحمان حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010، 2011، ص 274.

ووفقا لهذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تقوم بالتصريح على هذه النسبة على ثلاثة أشهر: 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.

1- مقارنة النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

ويمكن إدراج أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي:

- أوجه التشابه

وتتمثل فيما يلي:[2]

- الحد الأدنى لنسبة الملاءة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري 8%.

[1]- **نفس المرجع السابق**، ص 130.

[2]- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 114.

– العناصر المكونة لرأس المال الأساسي ورأس المال المساند في نفسها مع اختلاف في المخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة، حيث أدرجتها لجنة بزل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوربية تحسب ضمن رأس المال الأساسي.

– طريقة حساب الأوزان الترجيحية للمخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النيب فقط.

– المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل لجنة بازل.

– بالنسبة لمعاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.

– **أوجه الاختلاف**

وتسجل في النقاط التالية:[1]

– معدلات ترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن كعدلات لجنة بازل، حيث تقترح هذه الأخيرة معدلات 0%، 10%، 20%، 50%، 100% بينما في الجزائر فالمعلات هي:0 %، 5%، 20%، 100%.

– النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر (مخاطر التشغيل ومخاطر السوق) المنصوص عليها في المبادئ (11، 12، 13) للجنة بازل مثل طريقة القيمة المعروضة للخطر VAR.

– نسبة الملاءة في الجزائر اضمن تغطية خطر الائتمان فقط بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف.

– لا تملك المعلومات والرقابة الداخلية غير متطورة بصفة كافية في البنوك الجزائرية.

– لا تملك الهيئة التنظيمية والرقابية نظام تقييم وتسيير العمليات الجارية للبنوك (المبدأ 7 من مبادئ لجنة بازل).

– اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأي المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوربية تحتسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي.

2– تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية،[2] لكن بعد إصدار قانون النقد والقرض، حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية، وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ وفعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني ويستجيب للتغيرات الجوهرية

[1]– خضراوي نعيمة، **المرجع السابق**، ص 115.

[2]– معمري نرجس، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل 3، دراسة حالة بنك التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير. جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص 125.

التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة.

واتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الاجمالية المرجحة بالمخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة، بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون وتحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلة ومدى قيام الزبائن بخدمة مديوناتهم إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة للتأكد من إلتزام البنوك بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدر، أولت السلطة النقدية إهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية من خلال إعداد البنوك لقوائمها المالية والافصاح عنها، كذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز وتقوية وتطوير أساليب الرقابة الميدانية والمكتسبة باستخدام أدلة شاملة للرقابة، كما أسس القانون رقم 90-10 إطار جديد المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات الالمية في مجال تسيير البنوك.[1]

ابتداءا من عام 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين إجراءاتها:

- في سنة 1994 إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الاجباري من البنوك بنسبة 25% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.
- في سنة 1995 بدأ تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 4% ثم رفعها إلى 8% في عام 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية.
- في سنة 1997 تم استحداث خطة التأمين على الودائع.
- في سنة 2002 إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.
- في سنة 2004 تم إصدار نظام بالحد الأدنى الجديد لرأس مال ابنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاجتياحات الاجبارية.[2]

3- أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر:

تتمثل الرقابة المصرفي في العمل المصرفي الجزائري فيما يلي:

[1] - Nass Abdelkrim, **le système bancaire algérien (de la décolonisation à l'économie)**، édition IANS, paris, march 2003, p 289.

[2]- المادة 291 من التعليمة رقم 09-02 المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة الملاءة المؤرخة في 200/12/26.

- المراقبة على الوثائق أو المراقبة المكتبية

تعتمد الرقابة على فحص وتحليل البيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى اللجنة المصرفية قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها لوظائفها، ومدى استمرار البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة.

فحسب المادة 109 من الأمر 03-11 تحدد اللجنة المصرفية صيغة آجال بتبليغ الوثائق والمعلومات، ويخول لها ان تطلب من المؤسسات المالية والبنوك جميع المعلومات والاثباتات لممارسة مهمتها حتى غاية سنة 2001، كانت توجد هيئة تفتيش خارجة مرتبطة بالمديرية العامة لبنك الجزائر مهمتها تولي هذا النوع من الرقابة، ثم سنة 2002 ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية تم إقامة هيئة متخصصة لمديرية الرقابة على الوثائق وتتمثل مهام هذه الهيئة في:

- التأكد من إحترام القواعد والنسب الاحترازية.
- السهر على احترام نشاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من النظام نقل المعلومات المالية الصادرة على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.[1]

[1]- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية.

المبحث الثالث واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية القواعد الاحترازي.

على ضوء تطبيق الجزائر للقواعد والمبادئ التي جاءت بها لجنه بازل وبعد التوصيات التي قرتها هذه اللجنة في اتفاقيتها الاولى ومن خلال التعليم رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر وتطورها بعير لجنه بازل مع تطورات النشاط المصرفي وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الاول الى واقع تطبيق بازل الثانية والمطلب الثاني القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصري في الجزائري والمطلب الثالث التطبيق المعايير الدولية للرقابة المصرفية في الجزائر ومنصات اصلاحها.

المطلب الأول: واقع تطبيق الجزائر الاتفاقية باز الاولى والثانية والثالثة

في هذا المطلب سيتم التطرق الى معرفه متى تطبيق الجزائر لمعايير لجنه بازل الاولى والثانية والثالثة في البنوك الجزائرية.

الفرع الاول: واقع تطبيق اتفاقيه باز الاولى في الجزائر

نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض سنه 1990 على ان بنك الجزائر هو من يفرض كل نسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 على ان مجلس النقد والقرض كسلطه نقديه يخول له تحديد الاسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطيه وتوزيع المخاطر والسيول الملاءة.

في ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقيه باز الواحد اصدر بنك الجزائر نظام رقم 91-9 14اوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، فروع في تطبيق هذه القواعد ابتداء من الفاتح جانفي 1992، مصدر بنك الجزائر التعليم رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفيه حساب نسبه الملاءة.

حيث فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبه ملاءه راس المال اكبر او تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاه على الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق وحددت اخر اجال لذلك في نهاية ديسمبر 1999، هذه النسب على النحو الاتي:[1]

- 4 %مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5 %مع نهاية ديسمبر 1996.
- 6 %مع نهاية ديسمبر 1997.
- 7 %مع نهاية ديسمبر 1998.

[1]- بوجمعة فاطمه الزهراء، **مواقع تطبيق اتفاقيه بازل 3 في النظام المصري في الجزائري، حاله بنك الفلاحة والتنمية الريفية،** مجله الدفاتر اقتصاديه، تلمسان، العدد واحد، 2022، ص 403.

- 8 %مع نهاية ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة خمسه من التعليم السابقة كيفيه حساب راس المال الخاص للبنك الاساسي، بينما حددت المواد سته وسبعه العناصر التي تحسب ضمن راس المال التكميلي للبنك بينما المادة8 من التعليم مجموعه العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفتها المادة 11 وفق اوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر ميزانيه أو عناصر خارج الميزانية كل ذلك وفق طريقه مشابهه لما ورد في مقررات لجنه بازل.

وفي الاخير يمكننا القول ان الجزائر نجحت في مسايره اتفاقيه بازل وحملت البنوك مسؤوليه متابعه وتسيير المخاطر لضمان سلامه الجهاز المصرفي بشكل عام هذا التطبيق مقارنه مع الاجل التي حددتها لجنه بازل وذلك مع نهاية 1992.

الفرع الثاني: واقع تطبيق اتفاقيه بازل الثانية في القطاع المصري في الجزائر

هي الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقيه بازل الاولى وتكيفها والاطار القانوني المعمول به معها، اتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور الى اتفاقيه بازل الثانية.

إذ ان تطبيق الجزائر مقترحات بازل الثانية يسمح لبنوكها بتجاوز نقاط ضعف بازل الاولى ومراعاه المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك الجزائري ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم راس المال الاقتصادي الذي ينص على تحديد مدى كيفيه راس مال البنك على مستوى المخاطر المتوقعة في كل عمليه مما يفسح المجال للبنوك لإجراءات تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على اساس بمتعامليه (دولة- بنك - مؤسسة- أفراد).

وليس طبيعتها بالإضافة الى انه تتولد لدى البنوك نظره اوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار تجسيد محاوله بنك الجزائر لمسايره اتفاقيه بازل الثانية من خلال اصدار النظام رقم2-03 المؤرخ في رابعه نوفمبر 2022 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوه اوليه لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقيه بأصل الثانية لما جاء فيه خاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي خطر الاعتماد خطر معدل فائدة خطر تسويه الناشئ عن عمليات الصرف خطر السوق التشغيلي والخطر القانوني المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء ما يلي:

نظام مراقبه العمليات والاجراءات الداخلية، نظام محاسبه ومعالجه، انظمه الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام التوثيق والاعلام.[1]

غير ان هذا النظام قله من البنوك الجزائرية تطبيقه وقد عانت من النقائص وصعوبات كبيره خاصه ما تعلق بجانب تقييم ومتابعه المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك ان تطبق المحور الثاني بطريقه سليمه يجب ان تتبنى نظاما جيدا لا داره المخاطر المصرفية ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق والتي يختار البنك منها ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2- رفع الحد الادنى لراس المال راس مال البنوك المؤسسات المالية:

في إطار سعيه إلى تثمين وضعيه البنوك الجزائرية اصدر بنك الجزائري تنظيما يقضي برفع الحد الادنى لراس مال البنوك من 500 مليون الى 2.5 مليار دينار جزائري والمؤسسات المالية من 100 مليون دينار جزائري الى 500 مليون دينار جزائري حيث تقوم الدولة بتوفير راس المال اضافي للبنوك العامة والبنوك الام توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

ورغم كل جهود المبذولة من بنك الجزائر لتطبيق بنود اتفاقيه بازل ثانيه موفر الجزائر على تقنيات عالية في اغلب بنوكها لذا حاليا يحاول بنك الجزائري الاخذ او مسايره المستجدات التي جاءت بها بازل الثانية[2].

الفرع الثالث: واقع تطبيق اتفاقيه بازل الثالثة في الجزائر

إن الجزائر كباقي الدول حاولت تطبيق القواعد والمعايير التي جاءت بها لجنه بازل الثانية وهذا ما ساهم في حمايه النظام المصري في الجزائري وتحصيل البنوك من الصدمات والازمات المالية العالمية، ومع ذلك تخلى بنك الجزائر على تهيئه الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3 وتتمثل في:

اولا: الرقابة الداخلية للبنوك

كشف محافظ بنك الجزائر عن اصلاحات احترازيه يتم اتخاذها من اجل بنوك والذي يتضمن ايضا رفع نسبه قابليه تسديد ديون البنوك وتشكيل واقيه امنيه لمواجهه الاخطار المعتدلة بالإضافة نسبه الملاءة المالية الى 9.5% نظام تنقيط البنوك الكبرى وتصنيف الديون ومنحها الالتزام[3].

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 14شوال 1423، الموافق لـ 18 ديسمبر 2002 ص ص 25-31.

[2]- النظام رقم04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- مالك الاخضر، **دوافع وتحديات تطبيقات اتفاقيه بازل 3، دراسة حاله الجزائر2009-2016**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه الجزائر 3، 2019-2020, ص 109.

1- نسبه الملاء المالية

تلتزم البنوك المؤسسات المالية باحترام بصفه مستمرة على اساس فردي او مجمع معامل ادنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع اموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية المرجحة من جهة اخرى ويجب ان تغطي الاموال القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% وزياده على التغطية السابقة يجب ايضا على المصارف والمؤسسات المالية ان تشكل وساده أمان تكون من اموال خاصه قاعديه تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة ويتم احتساب نسبه تغطيه المخاطر في المعادلة التالية :

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 9.5\%$$

2- رفع الحد الادنى لراس مال البنوك: إلى 10 مليار دينار جزائري والمؤسسات المالية الى 35 مليار دينار جزائري من خلال النظام 8-04 المؤرخ في 20 فيفري 2001 .

3- نسبه السيولة:

بحيث اصدر البنك الجزائر النظام 4/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابه خطر السيولة 100 %، كما تبين المادة رابعه من التعليم 11/7، الصادرة في 21 ديسمبر 2011 كيفيه حساب هذه النسبة ونماذج حساب مكوناتها ومعاملات ترجيحها.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

وبعد تقديمنا لوقع تطبيق معايير لجنه باز الاولى والثانية والثالثة في النظام المصري في الجزائر سنقدم في نقطه لاحقه دراسة ميدانيه تطبيقيه لوقع تطبيق بازل في البنوك الجزائرية.

ثانيا: الاثار المحتملة لتطبيق اتفاقيه باز 3 على المنظومة المصرفية الجزائرية

يمكن حصر الاثار المتوقعة لتطبيق اتفاقيه بازل 3 على النظام المصري في الجزائري في النقاط الأساسية التالية:

ان التأخر في تطبيق اتفاقيه باز الواحد ومن ثم بازل اثنين يعني ان البنوك الجزائرية لم تطبق بعض التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها على عكس البنوك الخاصة اي سيكون الوضع احسن لأنها فروع البنوك اجنبيه طبقت اتفاقيه باز اثنين وستستفيد من خبراتها.

مستوى كيفيه راس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا بغض النظر عن كيفيه حسابها عام 2021سجل القطاع المصرفي تحسن ملحوظا من حيث نسبه الملاء الإجمالية للقطاع المصري في

الناتج اساسا عن التحسن في ملاءه المصارف العمومية فقد عرفت هذه الأخيرة زياده في نسبه المالية سنه 2021.

جدول رقم (07): يمثل تطور الملاء المالية للمسار

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
نسبة الملاءة المالية الكلية	-	15,75%	18,40%	18,75%	19,38%	19,06%	17,99%	19,17%	21,82%

المصدر: التقارير الثانوية لبنك الجزائر (2013-2021)

ومنه في تطبيق بازل ثلاثة سيزيد نسبه كفأيه راس المال الكلية حيث ان تطبيق اوزان الترجيح لمخاطر تتناسب واتفاقيه بازل 3 خفض من قيمه المخاطر التي تدفع نسبه الملاءة للزيادة خاصه اذا استمر وجود هيئه لتنقيط البنوك.

الشكل رقم (06):يمثل تطور الملاء المالية للمسار

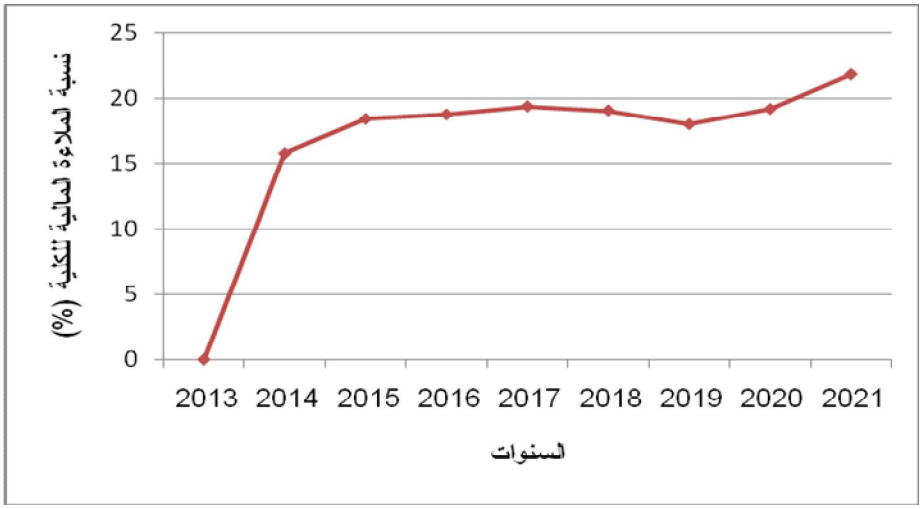

المصدر: من اعداد الطالبتين.

تطبيق اتفاقيه بازل ثلاثة خاصه تصميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين اداره المخاطر بالبنوك سيخفض نسبه الديون المتأثرة هذه النسبة وان كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث ان احتمالات عدم تسديد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي فان الارقام مدرجه في الجدول الموالي تبين انها كانت مرتفعة خاصه بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها.

جدول رقم (08): يمثل تطور انسبة القروض المتعثرة والمخصصات والمؤونات

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي القروض (مليار دينار)	-	6502.9	7275.6	7907.8	8877.9	9974	10855.6	1180.2	9836.6

نسبة القروض المتعثرة %	-	9.88	9.77	12.09	12.96	12.70	16.76	16.36	19.32
نسبة المخصصات %	-	62.13	59.93	54.62	52.28	50.12	46.69	46.94	47.49

المصدر: التقرير الثانوية لبنك الجزائر (2013-2021)

معدلات نمو القروض المتعثرة لدى المصارف حيث بلغت 9.77 %خلال 2015 وسجلت ارتفاع حيث جاءت تراجع نسب ارتفاع هذه القروض خلال سنه 2021

مقارنه بعامي 2019 و2020 تزامنا مع اجراءات تخفيف التي اتخذتها السلطة النقدية ولا سيما تلك التي تنص على ان المصارف والمؤسسات المالية بإمكانها تأجيل دفع اقساط القروض التي وصلت اجل استحقاقها حسب دراسات الحالة او اعاده جدول الديون للعملاء، بلغت التغطية القروض المتعثرة المصارف عن طريق المؤونات ما يعادل 47.5% في عام 2021 مقابل 46.94% في عام 2020 هذا التحسن طفيف ناتج عن زياده قيمه المعونات المخصصة مسجلا بذلك في نهاية عام 2021 معدل 19.32 وهو مستوى مستقر نسبيا مقارنه بالعام السابق.

الشكل رقم (07): يمثل تطور انسبة القروض المتعثرة والمخصصات والمؤونات

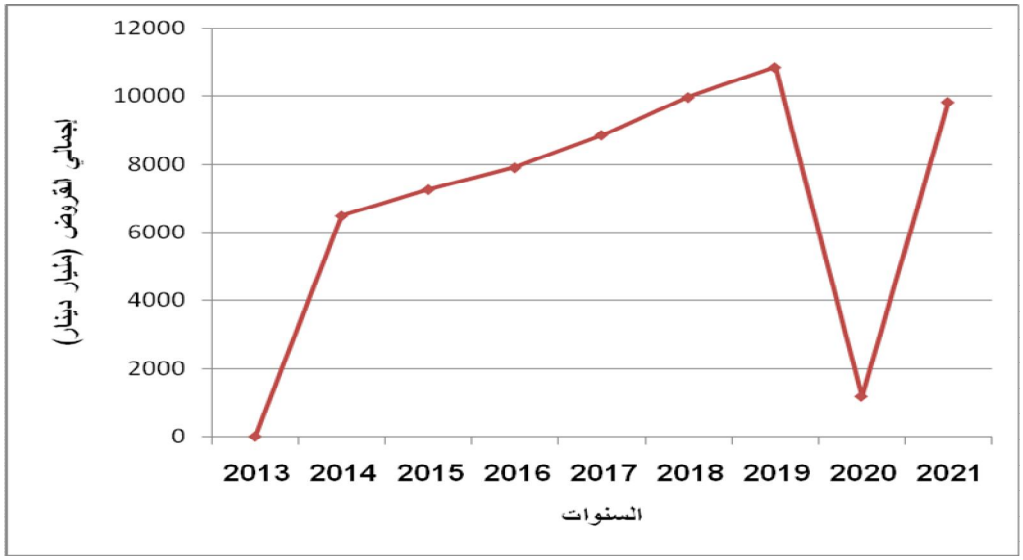

المصدر: من اعداد الطالبتين.

- **فرض نسبه السيولة المتضمنة في اتفاقيه بازل الثالثة:** لن يكون له الاثار الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائض في السيولة وهي ناتجه عن ايداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئه وهذه الزيادة في سيوله البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

الجدول رقم (09): تطور فائض السيولة في النظام المصري في الجزائري

الوحدة مليار دج

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
فائض السيولة	2632.9	2614.6	1925.1	1172.1	1354.3	1733.6	1875.7	916.7
الودائع الكلية								
القروض الكلية								

المصدر: ايوب اشكاليه فائض السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2001-2019، مقدمه لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعه الجزائر 3، 2020، ص 44.

نلاحظ ان الجدول السابق تقل السيول البنكية في نهاية 2014 بسبب تراجع صافي الموجودات لخارجية وواصل في الانخفاض ليصل الى 1925.1في سنه 2015 في تراجع الاسعار النفط وارتفاع في ميزان المدفوعات وواصل في الانخفاض لان ارتفع في سنه 2017 ليصل الى 354.3وذلك نتيجة التمويل غير التقليدي تطور مؤشر ربحي.

مما تقدم نستنتج ان خصائص النظام المصري في الجزائري يجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقيه بازل الثالثة الا انه يمكن ان يشتغل فرصه تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة ولتطوير اساليب ونظم عمله.

ويمكن ان نستخلص نتائج اساسيه تتمثل في

- ان سعي بنك الجزائري الى الاخذ بمستجدات بازل الثالثة.
- الاثار الكبير نظرا لخصوصيه النظام المصري في الجزائري خاصه فيما يتعلق بنسبه السيولة وكفاية راس المال.
- التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية راس المال وتأخر تطبيقها الاتفاقية باز الاولى.

الشكل رقم (08): تطور فائض السيولة في النظام المصرفي في الجزائري

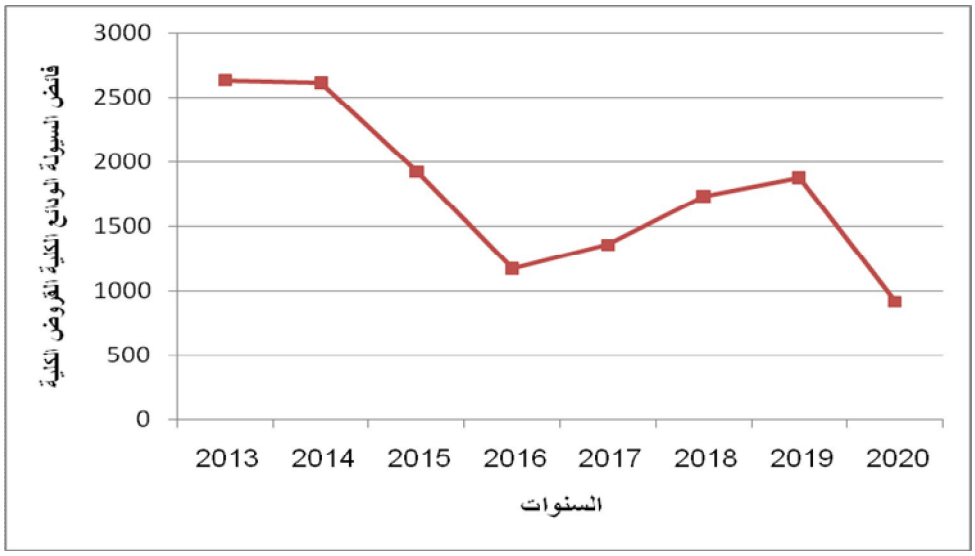

المصدر: من اعداد الطالبتين.

المطلب الثاني: مقارنة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة المصرفية والإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع الجزائري

في هذا المطلب ومن خلال دراستنا السابقة لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في الجزائر سنتطرق إلى المقارنة بين القوانين والتشريعات التي تنظم وتحسن عملية الرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل الدولية.

الجدول رقم (10): مقارنة بين مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل والتشريع المصرفي الجزائري

المبادئ المقترحة من طرف لجنة بازل	التشريع المصرفي الجزائري
المبدأ1: نظام الرقابة المصرفية الفعالة يجب أن يتضمن أهداف ومسؤوليات واضحة لكل هيئة رقابية	المادة 02 من الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية والمادة 105 اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة
من المبدأ 2 إلى المبدأ 5: الاعتماد والملكية استعمال كلمة بنك في الاسم الاجتماعي – تحديد الشروط المسبقة لممارسة من حيث رأس المال الأدنى، الشروط الواجب توافرها في المسيرين للرقابة الداخلية. – الهيئة الرقابية يمكن لها أن تقبل أو ترفض إحداث أي تغيير أو تعديل في هيكل الملكية	المادة من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 تنظيم النشاط المصرفي، والمادة 81 تضمنت تسمية بنك أو مؤسسة مالية، المواد من 82 إلى 89 تطرقت إلى شروط الاعتماد لرأس الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية محدد في المادة 88 من نفس الأمر، المواد 90، 91 تجبر البنوك على تحديد برنامج العمل، كذلك المادة 100 أجبرت البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة وجود محافظين اثنين في الحسابات. المادة 94 تنص على وجوب الترخيص المسبق من طرف المحافظ بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية أو رأسمالها أو المساهمين فيها وتخضع لأحكام القانون الجزائري.

من المبدأ 16 إلى المبدأ 21: طرق الرقابة المصرفية: – رقابة مصرفية ناجعة، يجب أن تنظم ميدانيا بالإطلاع على الوثائق المحاسبية. – الاتصال المنتظم والموصل بين سلطات الرقابة والهيئات الخاضعة للرقابة. – الرقابة بالإطلاع على الوثائق المحاسبية تعتمد على مبدأ الصرامة – رقابة المجموعة المصرفية تعتمد على قاعدة التجميع.	المادة 108 من الأمر رقم 03-11 تنص على أنه يكلف بنك الجزائر بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو تكلف بأي عمل تختاره من الأشخاص. المادة 103 من الأمر 03-11 تجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.
المبدأ 21: الشروط المتعلقة بالإعلام – البنوك ملزمة بوضع محاسبية فعالة وملائمة للتنظيمات الرقابية وإعطاء صورة حقيقية لحالتها المالية.	**المادة 103** من الأمر رقم 03-11 تجبر البنوك والمؤسسات المالية على نشر حساباتها السنوية في النشر الرسمية للإعلانات القانونية يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عدة قرارات ردعية طبقا للمادة 11 إلى 116 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
المبدأ 22: السلطات والهيئات الاحترازية – الهيئات النقدية ملزمة باتخاذ أي قرار تراه مناسبا لتحقيق مهامها في الرقابة.	**المادة 110** من الأمر رقم 03-11 وتحدد مجال الرقابة للفروع ووكالات المؤسسات المصرفية الجزائرية الموجودة بالخارج.
المبدأ 23 إلى المبدأ 25: – مراقبة الأنشطة المصرفية وتبادل المعلومات. – رقابة السلطات النقدية يجب أن تحيط بكل نشاطات المؤسسات المصرفية. – ضرورة تبادل المعلومات بين مختلف السلطات الرقابية. – شروط التنفيذ بالنسبة للبنوك الأجنبية هي نفسها بالنسبة للبنوك المحلية.	**المواد 84 و85** من الأمر رقم 03-11 يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو أجنبية وهي نفس الشروط بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
من المبدأ 6 إلى 15: أنظمة الرقابة الاحترازية. – يجب على هيئات الرقابة تحديد معاملات ملائمة.	**المادة 97 من الأمر رقم 03-11** تحدد معامل الملائمة، وكذلك المادة 03 من التعليمة رقم: 94-74 تحدد معامل الملائمة وتجبر البنوك والمؤسسات المالية على احترام التعليمة رقم: 94-74 ضمن الحقوق، وأجبرت البنوك والمؤسسات المالية على

– انتهاج طرق تسيير البنوك في عملياتها التجارية. – تطبيق سياسة الاحتياطات والمؤونات ومدى توافقها مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. – وضع معاملات تحد من تركيز المخاطر على مستفيد أو مجموعة من المستفيدين. – يجب على البنوك امتلاك نظام شامل لقياس المخاطر التي تتعرض لها. – يجب على البنوك أن تضع نظام رقابة داخلي حسب حجمها وكذا أهمية نشاطها. – يجب على البنوك أن تنشأ معطيات قاعدية (بنك معلومات) خاص بزبائنها وهذا من أجل القيام بالنشاط المهني الكفء.	تكوين المؤونات في المادة رقم 17. – التعليمة رقم 94–74 في مادتها 02 حددت توزيع وتقسيم المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية وأجبرتها على احترام هذه النسب. – الأمر الرئاسي رقم 03–11 المؤرخ في: 2003/08/06 في مادته 104 منع الإقراض للمسيرين وأعضاء مجلس الإدارة. – أشار النظام رقم 03–02 الصادر في 2002/11/14 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته 20 على خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف التي حددتها المادة 22 من النظام رقم 03–02 الصادرة في 2002/11/14 المتعلق بالرقابة الداخلية، أجبر النظام رقم 92–01 الصادر في 1992/03/22 البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية المخاطر، التي يلزم القانون استشارتها قبل منح القروض، وكذلك أجبر النظام رقم 96–07 الصادر في 1996/07/03 البنك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية الميزانيات التي تسمح لبنك الجزائر بمتابعة القروض الممنوحة في مختلف القطاعات.

المصدر: راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة الماجستير، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص 186–188.

المطلب الثالث: صعوبات تطبيق معايير لجنة بازل في المصارف الجزائرية ومتطلبات إصلاحها

على الرغم من التحسن الملحوظ والمسجل على مستوى البنوك الجزائرية إلى أن النظام المصرفي الجزائري الحالي يتسم ويعاني من وجود قيود مالية ومحاسبية وتنظيمية، تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، من تحليل مالي بنكي دقيق مكيف وبرامج الحاسوب والانترنت (الرقمنة) وضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح داخل البنك وهو ما ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار، وفيما يلي سوف نتطرق لأهم الصعوبات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل ومتطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع معايير لجنة بازل.

الفرع الأول: أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل

قبل التطرق لأهم الصعوبات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري يجب الإشارة إلى أهم المشاكل والتحديات العامة التي تواجهه وهي كما يلي:[1]

1- خصائص البيئة المصرفية الجزائرية: وتظهر محدودية قاعدتها الرأسمالية ومحدودية منتجاتها وضعف قدراتها في الانضمام إلى الأسواق المالية، مما يؤدي إلى صعوبات تحول بينها وبين التطبيق السليم لمقررات ومعايير لجنة بازل.

2- **التركيز على نصيب البنوك:** ويظهر في التركيز على البنوك العامة أكثر من الخاصة وذلك بسبب الإفلاسات التي أصابت بعض البنوك الخاصة في الجزائر (بنك الخليفة، بنك التجاري والصناعي الجزائر).

3- هيكل ملكية البنوك وسيطرة القطاع العام: ويتجلى في سيطرة البنوك العامة الستة على السوق المصرفي الأمر الذي يعيق النمو السليم للنشاط البنكي في الجزائر.

4- ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة: يتسم النظام المصرفي الجزائري بغياب تكنولوجيا بنكية حديثة ووجود قيود مالية ومحاسبية وتنظيمية تحد من قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على مواكبة التطورات العالمية الحديثة.

5- تحدي النظم المحاسبية والشفافية والإفصاح: وهو التحدي الذي تقف أمامه المصارف الجزائرية في تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة حتى يكون هناك شفافية وإفصاح أو على الأقل إصدار تعليمات تكون أكثر صرامة في الإفصاح عن القوائم المالية مما يمكن من تطبيق مقررات لجنة بازل في شكلها الحالي.

بالإضافة إلى التحديات والمشاكل السابقة التي تواجه النظام المصرفي الجزائري والبنوك والمؤسسات المالية العاملة فيه فإنه هناك مجموعة من الصعوبات التي تحول بينه وبين التطبيق السليم والتام لمقررات ومعايير لجنة بازل نذكر ما يلي:

- صعوبات ناجمة عن الأوضاع الاقتصادية والبنية الشبكية السائدة لمؤسسات الاقتصاد:

من بين الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية والنظام المصرفي الجزائري والتي تؤدي إلى إضعاف قدرتها على الالتزام بما تتطلبه مقررات ومعايير لجنة بازل الثانية ما يلي:

- نظرا لضخامة واتساع المطلوب تنفيذه للتوافق مع ما أقرته لجنة بازل من معايير في فترة زمنية محددة، فلم تتمكن معظم المصارف الجزائرية ومصارف الدول العربية عموما من تبني سياسات واضحة تؤهلها إلى التعرف والتطبيق التدريجي لمقرر بازل الثانية، ففي إطار ورشة عمل عن ترتيبات الإعداد لتطبيق

[1]- لعراف فائزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 209-214

مقررات بازل الثانية نظمها صندوق النقد العربي (اللجنة العربية للرقابة على المصارف) من 27 إلى 28 مارس سنة 2006، أظهرت أحد نتائج ورقات العمل لاستبيان شمل خمسة عشر دولة عربية حول إمكانية تطبيق نسبة كافية رأس المال في المصارف، حيث تم الإعلان عن التطبيق من قبل عشرة مصارف مركزية أو مؤسسات نقد بإصدار قرارا صريحا بذلك، في الوقت نفسه تم إعلان العديد من المؤسسات والمصارف المركزية لمجموعة من الدول العربية بأن مؤسساتها المصرفية مستعدة جزئيا أو غير مستعدة لتطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة باستثناء السعودية والكويت اللتان أعلنتا أن لمؤسساتهم المصرفية كوادر قادرة ومؤهلة لتطبيق مقررات بازل الثانية.

وحتى وإن وجدت الكوادر المصرفية المدربة والمؤهلة لتطبيق مقررات بازل الثانية، فإن الأوضاع الاقتصادية والبيئة الهيكلية لمؤسسات الاقتصاد المساندة والمتعاملة مع البنوك والمؤسسات المالية، ستكون حائلا أمام سلاسة وسهولة التطبيق، حيث قدرت الرسملة الإضافية المطلوبة من المصارف العربية حتى تتأهل لتكون قادرة على الالتزام بمعايير بازل، فإنها تحتاج إلى ما لا يقل عن 30% دعما لرؤوس الأموال غير معتمدين على الأدوات التقليدية (إصدارات الأسهم، تراكم الاحتياطات القانونية والأرباح غير الموزعة)، كما تجدر الإشارة إلى الحاجة إلى توفير أدوات استثمارية جديدة ظهرت بكثافة في الأسواق العالمية مثل: الأسهم الممتازة، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، قروض الدعم ذات الآجال الطويلة إضافة إلى الأدوات التي تسمى بالأدوات الهجينة، وقد صنفت لجنة بازل الثانية هذه الأدوات ضمن رأس المال التكميلي إلا أنه ليس من السهل واليسير التعامل بأدوات كهذه وتداولها في البيئة المصرفية الجزائرية فهي تحتاج إلى أسواق مالية نشطة متسمة بالتأقلم مع ما هو جديد إضافة إلى تطبيق تقنيات المشتقات المالية المعقدة والمتطورة ويحتاج كل ذلك إلى سلطات رقابية بمؤهلات غاية في الكفاءة قادرة على تطبيق هذه التقنيات من خلال معارف ومهارات للكوادر البشرية وبنى صلبة لأسواق ومؤسسات مالية، قادرة على إقناع المستثمر والمتعامل بأنه في بيئة مصرفية ومالية قادرة ومتمكنة من العمل على تحديد درجات المخاطرة والسيطرة على درجات عدم اليقين.

- صعوبات تتعلق بإدارة المخاطر:

لقد أكدت معايير لجنة بازل الثانية أنها ليست مجرد تغيير أو استبدال حزمة من القواعد بأخرى فهي تحول جوهري، مؤثر في أداء المؤسسات المصرفية، وتحول كامل في نظم إدارة المخاطر، يستوجب توفير العديد من عوامل النجاح وكفاءة البنية الأساسية للقطاع المصرفي، فانتقال كهذا يتطلب تبني سياسات وأساليب غاية في الدقة والتقدم، والعمل الجاد على تطبيق نظم محاسبية قابلة للتطبيق من قبل أفراد تتوفر فيهم مهارات وقدرات تؤهلهم للوصول بالأنظمة المصرفية الجزائرية للتوافق التام مع مقررات لجنة بازل، وبرنامج إصلاحي متكامل له علاقة مباشرة بما يمليه السوق المصرفي العالمي، ويشير إليه

من مخاطر وطرق تقديرها ومواجهتها، وبذلك يصبح توفير البيانات المالية المناسبة هو أساس التعامل لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد تعتمدها إدارة المصارف، فالارتباط الشديد بين ما تطلبه معايير بازل الجديد وهو ما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية من نظم محاسبية.

ومن ناحية أخرى أحد أهم الركائز التي يجب الإلمام بها والقدرة على تطبيقها وكلا الشرطين سواء مقررات ومعايير بازل الثانية أو المعايير المحاسبية الدولية لم تتمكن الكوادر المصرفية في الساحة الجزائرية والعربية من استيعابها بدقة ومن ثم القدرة على تطبيقها ويرجع كل ذلك إلى قلة الإفصاح والشفافية المالية، فالإفصاح المالي في الكثير من المصارف العربية لا يتناسب مع الشكل الكافي مع معايير بازل الثانية ومعايير المحاسبة المطبقة عالميا.

أما فيما يتعلق بالصعوبات المختلفة والمرتبطة بالمخاطر التشغيلية التي تظهر نتيجة خسائر تسببها عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تظهر نتيجة أحداث خارجية، فهي تحتاج هي الأخرى إلى إدارات مساندة ذات دراية كافية بنمط العمليات والنشاطات المصرفية داخل البنك بدقة وكفاءة، وإذا ما أرادت البنوك والمؤسسات الجزائرية أن يكون لإدارة المخاطر التشغيلية دورا مهما في تجنب عملها المصرفي في هذا النوع من المخاطر أو التقليل منها إلى حد القبول، فإنه يجب عليها العمل على زيادة كفاءة وفاعلية هذه الإدارة من خلال الاعتماد المتزايد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات المصرفية، حيث أن عملية إدارة المخاطر التشغيلية ليست بالسهلة، فهي تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير المتكاملة على مستوى المصرف ككل، إضافة إلى توفير البنية التحتية الداخلية الأساسية لضمان فاعلية تطبيق نظام إدارة المخاطر التشغيلية.

ثالثا: صعوبات تتعلق بدرجة تقييم الجدارة الائتمانية

ليس من السهل على البنوك والمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية المتقدمة، مما يضطرها إلى الاعتماد في معظم الأوقات على مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية، لذلك فهي تلجأ أحيانا لمؤسسات التقييم المحلية والتي تتسم بتقييم أقل دقة وأقل تكلفة إذا ما قورنت بمؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية ويفتقر الوطن العربي بصفة عامة إلى انتشار مؤسسات تقييم ائتماني بصورة عميقة تعمل على مساعدة المصارف العربية في تصنيف وتقييم عملائها ائتمانيا، كذلك في إن العديد من المصارف العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها لا تمتلك مقدرات أو إمكانيات مناسبة لتصنيف الجدارة الائتمانية لعملائها وزبائنها بأساليب متطورة وحديثة إضافة إلى ارتفاع تكاليف التقييم الائتماني الخارجي، حيث يتعذر على كثير من هذه المصارف تحملها مما يستدعي بقاؤها خارج التصنيف الائتماني، كما أن جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل الثانية ترجيحها بمعدل 100%

كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر يجب أن تتجه وفقا لمقررات لجنة بازل إلى منح القروض للمؤسسات ذات درجة الترجيح المنخفضة، وفيما يتعلق بمنهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية، فهو منهج معقد يحتاج إلى الوقت والمال وقدرات تكنولوجية كبيرة، وعمالة مؤهلة ومدرجة لاستيعابه وتطبيقه لدى الكثير من المصارف والمؤسسات المالية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن التقليل من أو محاولة التغلب على مثل هذه الصعوبات؟

الفرع الثاني: متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع معايير لجنة بازل

ومن خلال ما سيأتي يمكن تقديم بعض المقترحات تستطيع البنوك والنظام المصرفي الجزائري من خلالها أن تتوافق مع المعايير التي أصدرتها لجنة بازل لكفاية رأس المال المصرفي، وذلك بإتباع إستراتيجية واضحة للبنوك تؤهلها للتوافق والقيام بعمليات رقابة مصرفية دقيقة بالإضافة إلى تطوير الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية.

1- إستراتيجية واضحة للبنوك:

إن الخاصية المميزة للبنوك الجزائرية في الوقت الحالي هي عدم وضوح الإستراتيجية واعتمادها بشكل أساسي على للصيرفة التقليدية التي أساسا منح القروض وغياب التنويع والتطوير اللازم، وقد يعود السبب في ذلك إلى المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق خاصة مع التأخيرات المتكررة منذ نهاية سنوات التسعينات لعمليات الخصخصة المقررة القيام بها لعدد من البنوك العامة، فمن الطبيعي أن تختلف إستراتيجية البنك العام عنها في البنك الخاص، ومن خلال المفهوم الجديد الذي أعطته لجنة بازل لتكلفة القروض البنكية من خلال شمولها على تكلفة الأموال الخاصة مضافا إليها المصاريف العامة وتكلفة المخاطر.

وهو ما سيدفع البنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كيفيات منح القروض وإن التقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد إستراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات والمخاطر وتوفير محللين للمخاطر يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ومسيرين لمحفظة المخاطر يتميزون بمستوى تجربة عال.

ويمكن إجمال معالم إستراتيجية البنوك الجزائرية تماشيا مع متطلبات لجنة بازل في النقاط التالية:

- القيام بعملية تنويع للخدمات البنكية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والتقليل من حجم القروض الموجهة للقطاع العام، وإقراض مؤسسات القطاع الخاص أيضا.

- التأكد من الوضع المالي والمخاطر المقابلة في المؤسسة التي ترغب في الحصول على القرض قبل القيام بعملية الإقراض، وتقييم جدارتها الائتمانية باستخدام الأساليب الحديثة التي تنص عليها لجنة بازل بإعداد تقييم معين يمنح على أساسه القروض، ويعتمد عليه في حساب تكلفة الإقراض.

– العمل في المستقبل على استخدام أنظمة القياس الداخلية المتقدمة التي جاءت بها اتفاقية بازل II لقياس وتغطية كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تواجه عمل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مع تكوين متخصص وعالي المستوى للعمالة المؤهلة والمدربة لاستيعاب هذه المناهج المتقدمة وتطبيقها بشكل صحيح في الكثير من البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مع القيام بمراجعة دورية لهذه الأنظمة حسن أدائها ومسايرتها للتجديدات والتطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية.

– الحرص بصفة دائمة على تحقيق حجم للأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، يفوق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي تنص عليها لجنة بازل لحماية البنوك في النظام المصرفي الجزائري من الإفلاس وتقوية قاعدتها الرأسمالية.

– توجيه محافظ البنوك إلى المنتجات الأقل استهلاكا للأموال الخاصة، من خلال التنويع في الخدمات المصرفية المقدمة غير القروض ذات درجة المخاطر الأقل مثل نشاطات الاستشارات المالية وغيرها من الخدمات الأقل ترجيحا في المخاطر، والرفع من حجم الأموال الخاصة لتوفير هامش أكبر من الحرية في تسيير مؤسسة القرض، ويمن استخدام العديد من الوسائل للرفع من حجم الأموال الخاصة من خلال الرفع من العناصر المكونة لرأس المال القاعدي أو التكميلي، أو الرفع من رأس المال الاجتماعي للبنوك، والرفع من الاحتياطات أو المخصصات للمخاطر البنكية، كما يمكن للبنك القيام بمساهمات في مؤسسات تتمتع بحجم معتبر من الأموال الخاصة، أو الدخول في اندماجات مع بنوك أخرى مع مراعاة خصائص وسياسة وإستراتيجية البنك.

– حتى تتوافق البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري مع الدعامة الثالثة للجنة بازل في اتفاقيتها الجديدة، فإنه يجب عليها أن تتبع سياسة واضحة في عملها تعتمد على الشفافية والإفصاح جميع المعلومات المالية والوضعية المالية للبنك ومركز المالي ونظم وطرق الإدارة والتسيير ومتابعة المخاطر أمام المتعاملين معه.

2– القيام بعمليات رقابية مصرفية دقيقة:

تفرض معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية على بنك الجزائر أن يتبع سياسة صارمة وواضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية والرقابية على متعاملي النظام المصرفي الجزائري، وذلك من خلال عملية رقابية مصرفية حذرة دقيقة تتم على كل من المستوى الجزئي والكلي، وحتى يتمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل مع الأخذ في الاعتبار خصوصية النظام المصرفي الجزائري، فغنه يجب أن تتوفر مجموعة من الاقتراحات والإصلاحات تتمثل في:

– لابد أن يتوفر لبنك الجزائر دراية تامة بجميع المعلومات والبيانات المالية الحقيقية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية، حتى يتمكن من القيام بالرقابة على المستوى الكلي بشكل جيد.

– الاعتماد على نظام متطور ذو كفاءة عالية يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والتي على أساسها توضح خطط العمل سواء اللجنة المصرفية في الجانب الرقابي والإشرافي، أو للبنوك من جانب إعداد الإستراتيجيات وخطط العمل وممارسة العمل وممارسة النشاط، ويعتبر نظام المعلومات محورا حاسما في نجاح العمل المصرفي ككل وتكييف عمل البنوك مع متطلبات لجنة بازل.

– يجب على هيئات الرقابة والإشراف التأكد من حيازة البنوك على أنظمة إدارة المخاطر عالية المستوى فلا يجب أن تنحصر الرقابة من طرف هيئات الرقابة والإشراف على احترام قواعد الحذر فقط بل يجب أن تتعداها لتشمل طرق وأساليب تسيير البنوك والمؤسسات المالية لتكون بذلك عاملا مساعدا في تحسين كفاءة ونشاط هذه المؤسسات.

– الحفاظ على استقلالية هيئة الرقابة والإشراف (اللجنة المصرفية) التي تستمدها من استقلالية بنك الجزائر، فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية عملية الرقابة المصرفية.

وبهذا يتضح الدور المحوري الذي ينتظر أن يقوم به بنك الجزائر في سبيل إرساء قواعد للعمل المصرفي تتوافق مع متطلبات ومعايير لجنة بازل وتحرص على احترامها من طرف جميع متعاملي المنظومة المصرفية الجزائرية وتسمح بإرساء ثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية والمالية داخل القطاع المصرفي الجزائري وترفع من كفاءة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على تحقيق الاستقرار المالي.

3– تطوير الخدمات المصرفية والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية:

تفرض البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية نفسها في مواجهة المنافسة على الساحة المحلية والدولية فإنه ينبغي عليها أن تطور ما تقدمه من خدمات مصرفية وتتجه إلى تقديم الخدمات المصرفية الحديثة كالمشتقات المالية والتوريق وذلك لأن التعامل في مثل هذا النوع من الأدوات المالية الحديثة تعتبر من أهم سمات التطور في الأسواق المالية الدولية، نظرا للدور المهم الذي تلعبه المشتقات في تغطية مخاطر التقلبات في معدلات العائد وأسعار الصرف وأسعار الأسهم وزيادة وتنويع إيرادات المؤسسات المالية المتعاملة فيها، إذ تتجه البنوك وبشكل متزايد في كثير من دول العالم إلى البحث عن مصادر جديدة للدخل من خلال التعامل في المشتقات ويمكن للبنوك الجزائرية تطوير خدماتها المصرفية من خلال الاتجاه إلى تبني مفهوم البنوك الشاملة، وإقامة كيانات مصرفية مندمجة قوية قادرة على الصمود في وجه المنافسة الكبيرة بالإضافة إلى التوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية كما يلي:

أ- **تبني مفهوم العمل المصرفي الشامل:** يعتبر تبني مفهوم البنك الشامل مدخلا أساسيا في إصلاح النظام المصرفي الجزائري وزيادة القدرة التنافسية للبنوك العاملة فيه، لأنه يسمح بزيادة فعالية أداء هذه البنوك وبنوع من إيراداتها ويزيد رؤوس أموالها ويضمن توافقها مع المستجدات العالمية ويوفر لها الإطار الوظيفي المناسب لتطوير أعمالها وللوصول إلى التطبيق الصحيح والامثل لمثل هذا المفهوم فإنه يجب على البنوك الجزائرية وضع استراتيجيات متطورة للعمل المصرفي تقوم على أساس التنويع، من خلال القيام بكل الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة ودعم الاستثمار وتنمية التوازن بين القطاعات المختلفة، وقبول الودائع من كل القطاعات وإصدار السندات التي يتم طرحها للاكتتاب، وتنويع مصادر التمويل وأدوات الاستثمار والأنشطة والمخاطر.

ب- **التحضير الجدي لتكوين تكتلات مصرفية قوية:** إن الاندماج المصرفي في عصر العولمة والمتغيرات المصرفية العديدة والمخاطر المتزايدة يعتبر الوسيلة الأمثل وحتى الدولية، خاصة مع صغر حجم البنوك وضعف رؤوس أموالها الذي يعتبر الطابع الغالب على البنوك الجزائرية فالقيام بعمليات إنجدماج مصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العامة على المستوى المحلي بعضها ببعض وحتى مع البنوك الأجنبية من شأنه أن يؤدي إلى تكوين تكتلات مصرفية قوية ومعززة برؤوس أموال كافية قادرة على الصمود أمام المنافسة العالمية، حيث يلاحظ غياب تام في للحديث عن هذا النوع من الاندماجات داخل الأوساط البنكية الجزائرية، وغياب المحاولات التي ترمي إلى هذا النوع من العمليات.

ج- **التوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية:** حيث تلعب التطورات في مجال الاتصالات الالكترونية دورا كبيرا في تسهيل حركة رؤوس الأموال والتجارة والمعلومات ويلاحظ ان هذه التطورات جاءت لتوافق تعميق المفاهيم بين العولمة الاقتصادية والانفتاح وتحرير التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال وتتمثل أهم قنوات التوزيع أو أداء الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يجب أن تتوفر عليها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في آلات الصرف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية لدى المنشآت التجارية بمختلف أنشطتها بجميع مناطق الوطن، بالإضافة إلى بطاقات الائتمان بمختلف أنواعها والدفع عن طريق الأنترنيت.[1]

[1]- لعراف فائزة، **مرجع سابق**، ص ص 218-228.

خلاصة الفصل:

في ظل القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي بصفة خاصة والنظام المالي بصفة عامة ، ثم تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية وتدعيم القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك ووضع لجنة مصرفية مكلفة بالقيام بعمليات رقابية وتفتيشية دائمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية سواء على الوثائق أو في عين المكان ، حيث تتدرج مجموعة الجهود في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية ، إلا أن تقييم النظام المصرفي الجزائري يظهر نقص من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل وذلك من زاوية فعالية الأنظمة المطبقة ومدى ملائمتها للمعايير الدولية.

الخاتمة العامة

إن التغيرات المتسارعة التي شهدها النظام المصرفي العالمي خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي أنتج العديد من المخاطر مما أوجب تحديد ومعرفة هذه المخاطر من خلال التدقيق والرقابة المصرفية الفعالة بغية التحكم فيها أو على الأقل التقليل منها وإدارتها بكفاءة عالية وضبط وتقوية هذا النظام المصرفي العالمي وهو ما تمخض عنه ميلاد اللجنة المصرفية الدولية للرقابة المصرفية (بازل) بوضع التوصيات والقواعد الاحترازية التي يجب على البنوك العمل بيها واحترامها حتى لا تتعرض الى اختلالات تهدد النظام المصرفي.

فقد لعبت هذه اللجنة " بازل " منذ تأسيسها دورا بارزا في التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية العالمية فهي أقرت من خلال اتفاقياتها الأولى الى كفاية رأس المال الواجب الإلتزام بيه وتطورت هذه المعايير مع بازل الثانية وأوضحت متغيرات جديدة لرأس المال الأساسي مع بازل الثالثة وطرحت معايير جديدة لكل من رأس المال والسيولة وإدراج الرافعة المالية وصلابة البنوك مما يمنحها قدرة كبيرة في الصمود أمام المخاطر وتشكيل نظام مصرفي قوي.

وبالرجوع إلى حالة الجزائر فهي أخذت بمعايير لجنة بازل بمقتضى القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وسلسلة من التعديلات التي أجبرت البنوك على احترام القواعد الاحترازية التي أقرتها لجنة بازل بالإضافة إلى أنظمة الرقابة و المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية وبالرغم من نجاح النظام المصرفي في وضع نسب الملاءة تفوق المقررات الدولية إلا أنه كان واضح تأخر الجزائر في مسايرة التطورات العالمية بالشكل المطلوب في تطبيق مقررات بازل الأولى والثانية والفشل في تطبيق بعض بنود بازل الثالثة وراجع هذا الى عدم احترام المواعيد المحددة عالميا وعدم وجود نصوص قانونية توضح كيفية التطبيق.

أولا: اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: الرقابة المصرفية هي الوسيلة الجيدة والشرط الأساسي لاستمرار إدارة المخاطر وتحقق الرقابة المصرفية الفعالة لأداء الجيد وتتمثل الهيئات الرقابية في بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

هذه الفرضية صحيحة من خلال بحثنا تعتبر الرقابة المصرفية هي ضرورة حتمية للمؤسسات المصرفية لكونها أساس النظام المصرفي والحفاظ على استقراره هذا الأخير وتضمن الرقابة المصرفية كفاءة النظام المصرفي وقد قام المشرع الجزائري وحسب قانون النقد والقرض بتأسيس هيئات تنظم النشاط المصرفي التي تقوم بالمهمة الرقابية على البنوك والمتمثلة في بنك الجزائر الذي يعتبر السلطة الأعلى في

النظام المصرفي، واللجنة المصرفية التي تعتبر السلطة الإدارية ومجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية في البلاد.

الفرضية الثانية: لجات لجنة بازل الى وضع مجموعة من المبادئ الأساسية واهداف كعلاج للمشاكل المصرفية التي تحدث في النظام المصرفي

وهذه الفرضية صحيحة فقد وضعت بازل مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعتبر الاطار القانوني للقواعد الاحترازية تسعة وعشرون مبدا تعمل على تقوية النظام المصرفي ومجموعة من الأهداف التي تهدف الى تسهيل الرقابة المصرفية والحد من الازمات والمخاطرة.

الفرضية الثالثة: يطبق النظام المصرفي الجزائري معايير لجنة بازل الأولى وهناك محدودية في تطبيق معايير لجنة بازل الثانية من قبلها وتوجد عوائق تعيق تطبيق بازل الثالثة.

هذه الفرضية صحيحة فقط تبين من خلال الدراسة لمعايير لجنة بازل الأولى والثانية وعرض واقع تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري بأن هذه الفرضية غير دقيقة تماما لأن تطبيق بازل الأولى جاء متأخرا جدا حيث تم تجسيدها أي تطبيقها سنة 1999 من خلال التعليمة 94/74 وأستغرق التطبيق الفعلي تقريبا 6 سنوات، أما بازل الثانية فقد ألغى تطبيقها التعليمة السابقة سنة 2014 هنا العالم شرع في تطبيق بازل الثالثة مع مطلع سنة 2013، وتطبيقها في الجزائر فقط بالتمهيد ببعض البنود وهذا راجع الى إهمال المخاطر البنكية من قبل النظام المصرفي الجزائري.

الفرضية الرابعة: لم يواجه نظام الرقابة المصرفية صعوبات وعوائق وذلك باستناد أو تطبيق النظام المصرفي الجزائري الى توصيات لجنة بازل عند إصدارها القواعد الاحترازية المنظمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية.

هذه الفرضية خاطئة من خلال بحثنا توجد عدة صعوبات تعيق الرقابة المصرفية على مستوى النظام المصرفي الجزائري في تطبيق معايير وقواعد لجنة بازل ومع قيامها هذه الأخيرة بوضع القواعد والإجراءات الاحترازية حتى لا تتعرض للاختلالات قد تؤدي الى إفلاسها وهو ما يتوقف على وجود إدارة داخلية، وهو ما ينفي تواجدها في الجزائر وتكون دقيقة تماما على مستويات مختلفة منها:

(رأس المال، تغطية المخاطر، الإفصاح) وأهمها إهمال قياس المخاطر البنكية من قبل النظام المصرفي الجزائري.

الفرضية الخامسة: ساهم تطبيق اتفاقية بازل في دعم الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

هذه الفرضية خاطئة إن نجاح النظام المصرفي الجزائري في مسايرة اتفاقيات بازل الأولى والثانية والثالثة يتعين عليه ان يطور من الأساليب والأدوات التي تمكنه من التعامل مع المخاطر المصرفية بكفاءة

وفعالية لاستفاء متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية ومع افتقار البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر للكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية واللازمة لإدارة وتنفيذ مشروع بازل الثانية فتطبيقها يتطلب نوعية عالية من الكفاءات في مجال العمل المصرفي، فالتقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد استراتيجيات جديدة معتمدة على التقديرات السوق لحجم النشاطات والمخاطر والاعتماد على نظام معلومات متطورة وذو كفاءة عالية يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية من خلال إضفاء الشفافية والإفصاح والصلابة والملاءة للنظام المصرفي وهو ما يفرض عليه ان يتبع سياسة صارمة وواضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية والرقابية.

ثانيا: نتائج البحث

من خلال بحثنا والمراحل المختلفة له ومع اختبار الفرضيات يمكن عرض النتائج التالية:

1ـ تتميز اتفاقيات بازل بانها مكملة لبعضها البعض والجديدة منهالا تلغي القديمة بل تقوم بتعديلها

2ـ ان بروز تعديلات اتفاقيات بازل جاءت اغلبها بعد الازمات المالية التي حدثت وهو ما أدى الى ظهور اتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة في كيفية التصدي الى هذه الازمات والمخاطر الحاصلة.

3ـ ان انعدام نشر البنوك للتقارير السنوية والافصاح والشفافية في النظام المصرفي الجزائري ما جعل عمله غير واضح في الوقت الذي ركزت اتفاقيات بازل الثلاثة على مبدا الشفافية والافصاح.

4ـ ان المنظومة الجزائرية لم تساير اتفاقية بازل الأولى من حيث وقت التطبيق لصدور تعليمة لتطبيق هذا القرار ولا حتى من حيث الشريحة الثالثة لراس المال.

5ـ ان تأخر تطبيق بنود اتفاقية بازل الأولى بالشكل والزمن المحدد والمطلوب أدى الى عدم تطبيق بنود بازل الثانية.

6ـ ان اختلاف الأنظمة والبيئة المصرفية للجزائر عن الدول التي جاءت بمعايير لجنة بازل وطبقتها غير ملائمة للجزائر.

7ـ يعد التحدي الكبير الذي يواجه الأنظمة المصرفية في الجزائر هو عامل الوقت الذي يعد قصيرا نسبيا لضمان الالتزام السليم والفعال والكامل بمتطلبات ومعايير اتفاقية بازل الثانية فالانتقال من معايير بازل الأولى الى معايير بازل الثانية وخاصة فيما يتعلق بكفاية راس المال المصرفي ليس مجرد استبدال مجموعة معايير وقواعد بمجموعة أخرى وهو ما يتطلب برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي.

8ـ ان البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لها من الخصائص والشروط ما يمكنها من التكيف التام مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية وبشكل افضل ولتحقيق هذا يجب تعديل العديد من النقائص

المسجلة على أداء البنوك ووضع استراتيجية عمل قصد التطبيق الكامل لمعايير وقواعد لجنة بازل للرقابة المصرفية والتحوط ضد كل أنواع المخاطر التي يمكن ان تواجه النظام المصرفي الجزائري.

ثالثا: اقتراحات البحث:

من خلال النتائج السابقة ودراسة هذا الموضوع يمكن استخلاص التوصيات التالية:

1_ حث البنوك الجزائرية على تطبيق بنود اتفاقيات بازل ولاسيما اتفاقيات بازل الثالثة حتى لا تكون بمفردها ومنعزلة على التطورات الدولية الأخرى.

2_ العمل على تقليل نقاط الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري وما تفرضه لجنة بازل، خصوصا ما تعلق بطرق الحساب وكذا المعدلات والنسب الواجب احترامها.

3_ يجب على بنك الجزائر الحرص على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية وكذلك مراقبة عمليات البنوك والتأكد من مصداقيتها.

4_ الحرص على الدقة والمصداقية ونشر اعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية لتشمل الجمهور العام لكي يتم الاعتماد عليها في البحوث والدراسات وخاصة التقارير السنوية.

5_ اعتماد نظام معلومات متطور وذو كفاءة عالية جيدة وبأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية ويعتبر نظام المعلومات المحور الحاسم في نجاح العمل المصرفي ككل وهو ما يتكيف مع متطلبات لجنة بازل.

6_ العمل على تشجيع عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة من اجل تكوين تكتلات مصرفية قوية قادرة على المنافسة العالمية.

رابعا: أفاق البحث

وفي الأخير وفي نهاية هذا البحث نرجو اننا وغفا في إتمام هذا البحث وسلطنا الضوء ولو بجزء قليل على جانب من الجوانب المهمة لنظام المصرفي الجزائري والمتمثل في متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية الفعالة في النظام المصرفي الجزائري وفقا مقررات لجنة بازل ولكن نعلم جيدا انه لم يتم الالمام بكافة الجوانب لهذا الموضوع و لا تزال بعض النقاط تستوجب التوضيح بشكل اعمق نذكر منها:

1_ الرقابة المصرفية ودورها في تدعيم الاستقرار المالي في الجزائر.

2_ تحديات إعتماد الأنظمة المتقدمة في قياس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق بالبنوك الجزائرية.

3_ الرقابة المصرفية ودورها في تدعيم الاستقرار المالي في الجزائر.

4_ أساليب تدعيم وتطوير عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية.

5_ الرقابة الداخلية بالبنوك الجزائرية وكيفية تطويرها وتشغيلها للتوافق مع المعايير الجديدة للجنة بازل.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. إبراهيم الكراسنة، **أطر سياسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، الطبعة الثانية، أبو ظبي، 2010.

2. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ط4، الجزائر، 2005.

3. أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

4. بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

5. رشاد العمار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء، ط1، عمان، 2000.

6. زهدان محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.

7. شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن.

8. صندوق النقد العربي، **أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية رقم 58**، 2014.

9. صندوق النقد العربي، **أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية، مؤسسات النقد العربية**، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، 2014.

10. عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1998.

11. عبد الله خباية، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، 2008.

12. عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

13. عجرود وفاء، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014.

14. لعراف فائزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

15. محفوظ لسعب، **الوجيز في القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.

16. محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر، 2010.

17. محمد سويلم، **إدارة البنوك والبورصات المالية**، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، 1999.

18. مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مزوار، الجزائر، .2007

2- الرسائل والمذكرات:

1. أحمد قارون، **مدى إلزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

2. الطيف عبد الكريم، **واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، (غير منشورة) جامعة الجزائر، 2003/2002.

3. آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، التسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013.

4. بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006-2005.

5. بورقبة شوقي، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

6. جلايلية عبد الجليل، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار، الجزائر، 2019/2018.

7. حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2022/2021.

8. حنينة منار، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

9. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014/2013.

10. خالد أحميمة، **أزمة الديون السيادية الأوربية وانعكاساتها على ميزان مدفوعات دول المغرب العربي (حالة الجزائر) 2001-2005**، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

11. ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

12. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

13. راشدي سماح، **آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2011/2010.

14. زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.

15. زميت محمد، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

16. سعدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل، دراسة حالة البنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

17. سمايلي نوفل، **دور البنك المركزي في مواجهة الأزمات المصرفية، دراسة حالة بنك الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة (غير منشورة)، 2015/2014.

18. مالك الاخضر، **دوافع وتحديات تطبيقات اتفاقيه بازل 3، دراسة حاله الجزائر2009-2016**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه الجزائر 3، 2020-2019.

19. معمري نرجس، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل 3، دراسة حالة بنك التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير. جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2019.

20. نوال جمعون، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2006.

21. هاني منال، **دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الإئتمانية، دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2، .2014

3- المجلات والمقالات:

1. أحمد صقر عاشور، **النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية الرقابة المالية ومكافحة الفساد، الرقابة المالية في الأقطاب العربية**، ندوة نظمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، منشورات مركز الوحدة العربية، بيروت، 2009.

2. أحمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل II و III على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة الى واقع تطبيقها في البنوك التجارية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02 (خاص) 2020.

3. الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2004.

4. بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل ودورها في تحقيق مبادئ الحكومة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية العدد، 00(2005).

5. بلحرش عائشة، عدون إبتسام، واقع **وآفاق تطبيق مقررات بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة تلمسانالعدد20 ، 2021.

6. بن العامر نعيمة، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية، واقع التحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004/2003.

7. بن علي لعزوز، عاشور كنوش، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق تلمسان، يومي 29-2004/10/30.

8. بوجمعة فاطمه الزهراء، **مواقع تطبيق اتفاقيه بازل 3 في النظام المصري في الجزائري، حاله بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مجله الدفاتر اقتصاديه، تلمسان، العدد واحد، 2022.

9. جلايلية عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، **آليات الرقابة المصرفية في لمنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترزية اتفاقية بازل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 2، الجزائر.

10. خاطر إسمهان، **الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2016.

11. دلعراب سارة، أثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على سلامة النظام المصرفي، دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة 2008-2016، مجلة الدراسات الاقتصادية، ISSN 2602-9725، المجلد 13، العدد 03، 2019.

12. سامية العايب، **نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني حول الاصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي: 14-15 أفريل 2010.

13. عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 01، 2017.

14. فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1، 2، 3**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، 2019.

15. فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، **إدارة المخاطر المصرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1ن3،2**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 20، العدد 01، 2019.

16. محمد سحنون، **إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر، واقع وآفاق**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الأول حول: تصليح المنظومة المصرفي في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، جوان، 2005.

4- المراسيم والقوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي (66-366)، المتضمن إنشاء القرض الشعبي الجزائري، 1966/12/29.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي (67-204)، المتضمن إنشاء البنك الجزائري الخارجي، 1967/01/01.

3. المرسوم رقم 82-106 لمتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 1982/03/16، ص 553.

4. القانون (12/86) المؤرخ بتاريخ 1986/2/11 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 1986/8/19.

5. الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

6. الامر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

7. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بإنشاء مركزية عوارض الدفع.

8. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد.

9. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ: 1996/09/28.

10. النظام رقم 01/08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، المادة 2.

11. النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية.

12. النظام رقم04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية.

13. التعليمة رقم 09-02 المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة الملاءة المؤرخة في 200/12/26.

14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 14شوال 1423، الموافق لـ 18 ديسمبر 2002.

5- الواقع الإلكترونية:

1. صندوق النقد العربي (2014)." **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرعاية المصرفية سبتمبر 2012**، بنك التسويات الدولية، // http .www.bis.org/publ/bcbs230- ar-pdf

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Emilia johanson, ***basel 3 a stady of basel 3 and wither it may protect against new banking filive****, 2012.*

2. Nass Abdelkrim, ***le système bancaire algérien (de la décolonisation à l'économie),*** *édition IANS, paris, march 2003.*

3. Banque d'algerie : lettre commune N 221, du 14-07-1992.

الملاحق

الملحق رقم (01): هيكل النظام البنكي الجزائري

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري وفق مقررات لجنة بازل، والتي وضعت مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والتي خلصت في بازل الأولى والثانية والثالثة، والهادفة في مجملها إلى تقوية رأس مال البنوك وتفعيل الرقابة عليها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن تطبيق الجزائر لمقررات لجنة بازل كان متأخراً نوعاً ما وهو ما جعل عملية تفعيل الرقابة على نظامها المصرفي عملية صعبة، ورغم ذلك فإن هذا يمثل توجه استراتيجي يوضح مسعى النظام المصرفي الجزائري للوفاء بمتطلبات بازل الأولى خاصة والثانية والثالثة عامة في ظل هشاشة نظامها المصرفي، وهو ما يستوجب على المنظومة المصرفية حث البنوك على تقوية رأس مالها وتوفير النظم الرقابية ومواكبتها لتطورات الحديثة وذلك وفق مقررات لجنة بازل.

الكلمات المفتاحية: رقابة مصرفية، لجنة بازل، كفاية رأس المال، نظام مصرفي.

Abstract:

This study aims to shed light on the requirements for activating banking supervision in the Algerian banking system in accordance with the decisions of the Basel Committee, which set a set of precautionary standards and rules that were concluded in Basel I, II and III, aimed in their entirety at strengthening the capital of banks and activating supervision over them.

This study concluded that Algeria's implementation of the decisions of the Basel Committee was rather late, which made the process of activating supervision over its banking system a difficult process. Its banking system, which requires the banking system to urge banks to strengthen their capital, provide regulatory systems and keep them abreast of modern developments, in accordance with the decisions of the Basel Committee.

Keywords: banking supervision, Basel Committee, capital adequacy, banking system.